جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

# دور مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين : المضمون والتطور

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- بن سنوسي بن عياش
-

إشراف الأستاذ:
-د. سبع زيان

لجنة المناقشة

| | |
|---|---|
| -د/أ. عسالي صباح | رئيسا |
| -د/أ. سبع زيان | مقررا |
| -د/أ. قيرع عامر | ممتحنا |

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمـــــن الرحيـــــــــم

**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ، رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ، وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا، أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ.**

صدق الله العظيـــــم

سورة البقـــرة

الآيــة 186

# شكر وعرفان

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة تعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد...

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة...

"كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ، فإن لم تستطع فلا تبغضهم".

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة...

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل...

وأخص بالتقدير والشكر:

الدكتور: سبع زيان

وكذلك نشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث.

# الإهداء

وُجد الإنسان على وجه البسيطة، ولم يعش بمعزل عن باقي البشر

وفي جميع مراحل الحياة، يُوجد أُناس يستحقُّون منَّا الشُّكر

وأولى الناس بالشُّكر هما الوالدان؛ لما لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء؛

فوجودهما سبب للنجاة والفلاح في الدنيا والآخرة.

إلى الإخوة، من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب...

وإلى الأصدقاء الذين أشهد لهم بأنهم نعم الرُّفقاء في جميع الأمور..

أُهديكم بحثي هذا المُتواضع.

# المقدمة

**مقدمة:**

بعد نهاية الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، بدأ مجلس الأمن مرحلة جديدة في مسيرة عمله، وذلك بعد زوال بعض العقبات التي كانت تعترض نشاطه في ظل تكتلات هذه الحرب، وقد ترتب على هذا الوضع تمتع بمجلس الأمن بمرونة وقدرة كبيرة على التعامل مع النزاعات الدولية التي تمديد السلم والأمن الدوليين، أو على الإخلال به، مما ساهم في تفعيل وتنشيط أحكام الفصل السابع من الميثاق المتعلقة بنظام الأمن الجماعي.

إن التحولات الراهنة التي شهدها النظام العالمي، أحدثت تغييرات كبيرة في مفاهيم وممارسات نظام الأمن الجماعي وأوضحت الممارسات العملية لمجلس الأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة اتساع مفهوم نظام الأمن ونطاقه ليمتد إلى محالات لم تكن داخله أصلا في إطاره، ومن المؤكد أن التعديلات العرفية التي لحقت بالقواعد القانونية المتعلقة بالأمن الجماعي الدولي وتلك المتعلقة باختصاص مجلس الأمن في هذا المجال قد أدت إلى انهيار ضوابط الشرعية الدولية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في مجال تدابير حفظ السلم والأمن الدوليين.

إن دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين تميز بتطورات مرحلية تجعل من ممارساته مختلفة من مرحلة إلى أخرى خاصة في الآونة الأخيرة والتي أخذت منحى خطيرا بعد عام 1990، حيث أن قبل هذا التاريخ لم يلجأ مجلس الأمن الإصدار قرارات وفقا للفصل السابع إلا في حالات نادرة، بينما بعد 1990 أبرز مجلس الأمن تطورا كبيرا في نشاطه حيث ذهب في توجهه إلى الظهور كجهاز تنفيذي قوي للأمم المتحدة، وقد تحلى ذلك في القرارات التي أصدرها خلال أزمة الخليج الثانية عامي 1990 و1991 والتي كانت ردا على الغزو العراقي للكويت في 02 أوت 1990، حيث أصدر مجلس الأمن في تلك السنة اثنتي عشرة قرارا كان

آخرها 678 الصادر في 1990/11/29 ولا شك أن هذا الوضع الجديد يلفت الانتباه حول التعرف على حدود مجلس الأمن في إصدار قراراته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

**الإشكالية:** تلك التطورات المتسارعة تثير إشكالية أساسية تتمثل في ما يلي:

ما الأسس والآليات التي تعكس دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين كاختصاص أصيل ومتطور؟

**1. أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. البحث عن القيود التي يخضع لها مجلس الأمن في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، الضمان مطابقة قراراته لقواعد الشرعية الدولية.
2. مدى اتساق قرارات مجلس الأمن بتلك القيود، للحكم فيما بعد على مشروعيتها من عدمها.
3. مدى وجود هيئة تراقب السلطة التقديرية لمجلس الأمن في حال تجاهله أو خروجه عن قواعد المشروعية الدولية عند إصدار قراراته.
4. الوقوف على صعوبة الرقابة –وبصفة خاصة الرقابة المباشرة– على قرارات مجلس الأمن وأسبابها حتى يتم تفعيلها لتحقيق المرجو منها.

**2. أهمية الموضوع:**

تبرز أهمية الموضوع من خلال واقع أن مجلس الأمن في الفترة التي أعقبت انتهاء الحرب الباردة شهد تطور في دوره واتساع سلطاته التقديرية في حفظ السلم والأمن الدوليين، سوى من خلال توسيع تهديد السلم والأمن الدوليين أو عن طريق

تطوير الآليات والوسائل التي يعتمدها المجلس في القيام بمهامه، بالإضافة إلى دراسة بعض قراراته دراسة قانونية من منطلق أن السياسة والقوة في واقع الممارسات العملية لها قدر معتبر وتؤثر في مضمون قرارات مجلس الأمن الدولي وفي مسارها إلى الحد الذي أصبح من المألوف أن يتدخل في قضايا لا تندرج حسب الميثاق في نطاق سلطاته المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.

**3. أسباب اختيار الموضوع:**

عاد اختيارنا للموضوع لمجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية فأما الأسباب الذاتية فهي:

1. بعد إطلاعنا المتواضع على مختلف المؤلفات التي تعالج دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، من جوانبه المتعددة، لم نجد دراسات تخص بالأساس مشروعية القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن وآلية الرقابة عليها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، مما حفزنا على إضافة لبنة أخرى في صرح القانون الدولي.
2. الرغبة في التعرف على حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن في الحفظ على السلم والأمن عامة، وذلك بمعرفة مدى مشروعية هذه القرارات.

أما الأسباب الموضوعية فهي:

1. النشاط الغير مسبوق لمجلس الأمن في إصدار القرارات وفقا للفصل السابع وخاصة بعد سنة 1990، نتيجة للمتغيرات التي يعيشها العالم في إطار ما يسمى "بالنظام العالمي الجديد" الأمر الذي يجعل مسألة تحديد الضوابط والمعايير الواجب مراعاتها من قبل مجلس الأمن أمرا ضروريا.

2. معرفة مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.
3. محاولة تقييم الآليات التي تراقب قرارات مجلس الأمن في حالة عدم امتثاله لقواعد الشرعية عند إصدار قراراته.

## 4. المنهج المتبع في البحث:

وفي إطار منهج بحثي فقد اتبعت المنهج التحليلي عند محاولة تأصيل سلطة مجلس الأمن في إصدار قراراته ومدى تطابقها مع أحكام الميثاق، وقواعد القانون الدولي، وباعتبار هذه الدراسة هي دراسة قانونية بالدرجة الأولى، فقد قمنا بتحليل بعض قرارات مجلس الأمن التي كانت محل شك في شرعيتها من قبل بعض الباحثين المتخصصين.

## 5. صعوبات الدراسة:

أثناء إعداد هذه المذكرة واجهتنا العديد من الصعوبات، حيث معظم المؤلفات التي تكلمت عن قرارات مجلس الأمن هي سياسية فتكتفي بمعالجة جوانب الظاهرة وواقع ممارستها دون أن تولي اللاعتبارات القانونية أهمية كبيرة، بالإضافة إلى ضيق الوقت.

## 6. خطة البحث:

لقد جاء في موضوع بحثنا هذا فصلين تسبقهما مقدمة، حيث الفصل الأول جاء بعنوان "**النظام القانوني لمجلس الأمن الدولي**"، وجاء الثاني بعنوان "**حفظ السلم والأمن الدوليين اختصاص أصيل لمجلس الأمن**"، وقد جاء في كل فصل مبحثين، حيث تضمن المبحث الأول للفصل الأول "**البناء العضوي لمجلس الأمن**

**وأساس عمله**"، و"**علاقة مجلس الأمن بالأجهزة الدولية الأخرى**" في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فقد تضمن المبحث الأول منه "**مبررات ووسائل قيام مجلس الأمن باختصاصاته**" والمبحث الثاني "**النظم القانونية لعمل مجلس الأمن**"، لنختم دراستنا هذه بخاتمة.

# الفصل الأول:

## النظام القانوني لمجلس الأمن الدولي

جاء الفصل الأول بعنوان النظام القانوني لمجلس الأمن الدولي، وتضمن الفصل عناصر نذكر منها:

المبحث الأول: البناء العضوي لمجلس الأمن وأساس عمله.

المطلب الأول: التمثيل واليات التصويت.

المطلب الثاني: الأسس القانونية لدور مجلس الأمن.

المبحث الثاني: علاقة مجلس الأمن بالأجهزة الدولية الأخرى.

المطلب الأول: العلاقة بالأجهزة السياسية للأمم المتحدة.

المطلب الثاني: العلاقة بالهيئات القضائية الدولية.

خلاصة الفصل.

## المبحث الأول: البناء العضوي لمجلس الأمن وأساس عمله:

يعتبر مجلس الأمن أهم الهيئات المتخصصة في الأمم المتحدة، حيث يمارس سلطات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي كما أنه بالإضافة إلى ذلك يمارس بعض الوظائف الإدارية والتنفيذية. وهكذا يعتبر مجلس الأمن بمثابة الوكيل المسؤول صاحب السلطة الذي ينوب عن كل الدول الأعضاء في تحمل مسؤولية حفظ السلم والأمن الدولي وممارسة كل ما يصاحبها من سلطات، وذلك بمقتضى المادة 24 من الميثاق، التي فرضت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمقتضاها مجلس الأمن الدولي بمهمة الحفاظ على السلم والأمن والاستقرار في العالم وعدته ممثلا لها ونائبا عنها في تحقيق هذه الغاية وفقا لنص المادة الأولى من الميثاق الذي يشير إلى أن من أهداف الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدولي.

وهذا التمثيل يتطلب منا أيضا قبل التطرق للأساس القانوني له دراسة التشكيلة التي تجسد مجلس الأمن وكيفية عقد اجتماعاته وطبيعة قراراته والتصويت عليها.

### المطلب الأول: التمثيل وآليات التصويت:

لقد ظهرت الحاجة ملحة في مقترحات دومبارتون أوكس إلى ضرورة وجود جهاز تنفيذي، حيث وضع في الحسبان تصميم هذا المجلس على طريقة مغايرة عما كان عليه مجلس العصبة، وكان هدفهم أن تكون العضوية فيه محدودة، ليكون عمله سريع وقادر على إصدار قرارات سريعة، حتى يصبوا إلى المسؤولية التي يلقيها هؤلاء الأعضاء على عاتقه في تسيير الأمن الجماعي وحفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد تبلور هذا الاتجاه تدريجيا في الاجتماعات يالطا ثم سان فرانسيسكو ليسفر في النهاية إلى إنشاء مجلس الأمن في صورته الحالية[1].

**الفرع الأول: تشكيلة مجلس الأمن الدولي وكيفية عقد اجتماعاته:**

يعقد مجلس الأمن اجتماعاته لاحتواء ومعالجة الأزمات الدولية، لذلك يسمح له أن ينعقد في أي وقت لمواجهة جميع الاحتمالات أو المواقف الطارئة، هذا ألزم الميثاق الدول الأعضاء في المجلس بان يكون لها تمثيل دائم في مقر الهيئة، ويعقد المجلس اجتماعات دورية كما أشير إليها في المادة 4 من الميثاق، حيث يجتمع مرتين في السنة داخل مقر الهيئة ويجوز له أن يجتمع في غير مقر الأمم المتحدة إذا رأى ذلك أحرى إلى تسهيل مهامه، وقد تم ذلك في 1972 حيث عقد المجلس دورة في أديس أبابا، وفي العام التالي عقد جلسته في مدينة باما[2].

وفي هذا الصدد نصت المادة 28 من الميثاق على ما يأتي:

1. ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة.
2. يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه –إذا شاء ذلك– بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.

[1]– محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي: الجماعة الدولية، الأمم المتحدة، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف 2000، ص 98.

[2]– معلومات أساسية عن مجلس الأمن على موقع الأمم المتحدة: www.un.org/arabic/sc/sc files/backgroud/htm، تاريخ الاطلاع: 2021/03/29.

3. مجلس الأمن أن يعقد الاجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدى إلى تسهيل أعماله ويعقد اجتماعات مجلس الأمن بدعوة من رئيسه في أي وقت يراه –على ألا تزيد الفترة الواقعة بين كل اجتماعيين عن أسبوعين–[1].

بالإضافة إلى ذلك يجتمع المجلس في أي وقت بطلب من الرئيس إذا تقدم إليه أحد الأعضاء في الأمم المتحدة بإحالة نزاع أو موقف يؤدي إلى احتكاك دولي في حال استمراره[2]، أو إذا قدمت إليه الجمعية العامة توصيات، أو أحالت إليه مسائل تتعلق بالسلم والأمن الدوليين[3] أو إذا ما عرض الأمين العام قضية يرى أنهما تمدد السلم و الأمن الدوليين[4]، أو إذا قدمت دولة غير عضو في الأمم المتحدة نزاعا هي طرف فيه[5].

وتكون المناقشة أثناء عقد اجتماع مجلس الأمن مباحة لكل الدول الأعضاء حسب أقدمية طلب المناقشة، كما يجوز للدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة

---

[1]– عبد الكريم علوان خضير، المنظمات الدولية، عمان، الأردن، دار الثقافة، 2002، ص 107.

تتولى رئاسة مجلس الأمن إحدى الدول الأعضاء، وتكون مدة رئاسة المندوب شهر مع تخليه عن الرئاسة عند النظر في نزاع تكون دولته طرفا فيه إلا إذا كان الموضوع المعروض أمام المجلس موقف فيجوز للرئيس أن يستمر في رئاسة المجلس وتكون الرئاسة في مجلس الأمن مناوبة ودورية بين المندوبين وفقا لترتيب الأسماء الأبجدية الإنجليزية، وإذا تخلف الرئيس عن حضور جلسته تحل الدولة العضو التي أسمها يأتي مباشرة بعد الدولة التي يمثلها الرئيس المادة 18 من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

[2]– المادة 35 فقرة 1 من م. أ. م، وعلى غرار هذه المادة تعرض الميثاق في العديد من أحكامه لبيان الأهمية الخاصة المجلس الأمن وذلك من خلال المادة 25 والمادة 43 فقرة 1 والمادة 48 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة الذي أنشئ سنة 1945

[3]– المادة 11 فقرة 2، نفس المرجع.

[4]– المادة 99، نفس المرجع.

[5]– المادة 35، نفس المرجع.

الاشتراك في مناقشات المجلس إذا قدر المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بالمسألة المطروحة للمناقشة دون أن تشترك في التصويت[1].

أما في خصوص الدولة التي ليست عضو في الأمم المتحدة إذا كانت طرفا في النزاع المعروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له الحق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة الاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة[2].

وإذا وجد المجلس مصالح العضو لا تتأثر بموضوع المسألة المطروحة للمناقشة فمن حقه منعه في مناقشات المجلس[3].

ويضع مجلس الأمن لائحة الإجراءات التي يسير عليها بما في ذلك طريقة اختيار رئيسه، وقد قررت هذه اللائحة أن تكون رئاسة المجلس بالتناوب –وهذا ما أشرنا إليه في تهميش الصفحة السابقة– كما يتولى الأمين العام إعداد مشروع جدول الأعمال المؤقت للمجلس ويرسله كل جلسة إلى الممثلين في مجلس الأمن قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام، إلا أنه يجوز في الأحوال العاجلة إرسال جدول الأعمال في آن واحد مع إشعار الاجتماع، ويتم اعتماده من جانب رئيس المجلس.

أما إن قرر المجلس إدراج مسألة معينة في جدول أعماله فإنها تبقى مقيدة في جدول الأعمال حتى يفصل فيها أو يقرر المجلس شطبها، بحيث إذا تم سحبها من

---

[1]– المادة 31، نفس المرجع.

[2]– المادة 37، نفس المرجع.

[3]– سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص 156.

طرف الدول التي قامت بتقديمها فإن ذلك لا يؤدي إلى شطبها من جدول أعمال مجلس الأمن إذا رأى المجلس الاستمرار في نظرها[1].

**الفرع الثاني: كيفية التصويت وحق الفيتو:**

يعد نظام التصويت واتخاذ القرارات في مجلس الأمن مرحلة حاسمة في عملية صنع القرار لدى أجهزة الأمم المتحدة، ويعتبر مجلس الأمن من الأجهزة التنفيذية المهمة في الهيئة نظرا للأمور الملقاة على عاتقه لإصدار القرارات التي قمتم بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين[2].

وفي هذا السياق تعرضت المادة 27 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لبيان قواعد التصويت في مجلس الأمن، فتنصت في فقرتها الأولى على أن «لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد»، أما الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة فقد فرقت بين المسائل الإجرائية والمسائل الأخرى كافة من حيث الأغلبية المشترطة لصدور القرار في كل من هذين النوعين من المسائل، وقد نصت المادة 27/2 على أن «تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه» كما نصت المادة 27/3 على أن «تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة...»[3].

---

[1]– النظام الداخلي لمجلس الأمن على موقع الأمم المتحدة: www.un.org/arabic/sc/sc/-Files/intersc.html، تاريخ الاطلاع: 2021/06/29.

[2]– نايف حامد العمليات، قرارات الأمم المتحدة في الميزان، الأردن، دار الفلاح للنشر والتوزيع، 2005، ص 17.

[3]– رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، عمان، بدون دار نشر، 2007، ص 112.

ونظام التصويت على النحو السابق يعتبر من أدق المشاكل التي واجهتها الأمم المتحدة منذ قيامها وحتى الوقت الحاضر[1]، فقد حاول مؤتمري دومبارتون أوكس حل المشاكل المتعلقة بالتصويت غير أنهم لم يتوصلوا إلى اتفاق وقام الخلاف على إجراءات التصويت في المسائل الأخرى عدا اتخاذ قرار في أعمال القسر فبقيت المسالة مفتوحة إلى أن عقد مؤتمر يالطا، حيث عرض الرئيس روزفلت اقتراحا اقره المارشال ستالين وتشرشل ثم قبلته الصين فيما بعد، وعندما عرضت أحكام التصويت على اللجنة المختصة في سان فرانسيسكو احتدم الخلاف في شأنهما وهوجمت امتيازات الدول الكبرى في التصويت من جانب الدول الأخرى، وتمسكت الدول العظمى بالصيغة التي أقرتها في مؤتمر يالطا، لأن عند استعمالها لحقوقها في التصويب سيحدوها دائما الإحساس بتبعاتها نحو الدول الصغرى وإنما لن تستعمل حق الاعتراض إلا في أضيق حدوده[2].

**أولا: التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية:**

رغم أن تحديد طبيعة مسالة ما، وما إذا كانت مسالة إجرائية أم موضوعية هي مسالة خلافية نظرا لما تثيره من صعوبة، خاصة أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع معيار للتمييز بين الطائفتين[3]، إذ يعتبر هذا من أهم العوائق التي تعترض

[1]– عبد الكريم علوان خضير، نفس المرجع، ص 108.

[2]– محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 2005، ص 619.

يعني حق الاعتراض عدم موافقة إحدى الدول الخمسة دائمة العضوية على مسالة موضوعية ستعرض على مجلس الأمن، مما يترتب معه عدم التعرض لهذه المسالة فإذا اعترضت إحدى الدول الخمس دائمة العضوية بعد البدء في الاقتراع، هذا يؤدي إلى انعدام القانوني لوجود القرار، انظر نايف حامد العليمات، نفس المرجع السابق، ص 30.

[3]– حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مصر، بدون دار نشر، 1994، ص 99.

تفسير الأحكام المتعلقة بنظام التصويت[1]، فضلا على انه لم يوكل هذه المهمة لسلطة معينة تتولى تصنيف الأمر الذي حمل مجلس الأمن على القيام بهذه المهمة ولان التصنيف في هذه الحالة يعد مسالة موضوعية ولا يستساغ صدور القرار فيها إذا ما اعترضت عليها إحدى الدول الخمسة التي لها عضوية دائمة في مجلس الأمن[2] هو ما اصطلح عليه بتسمية بحق الاعتراض

**ثانيا: التميز بين الموقف والنزاع :**

لقد جاء في نص المادة 34 من الميثاق "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شانه أن يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين" لذلك تقرر التفرقة بين النزاع والموقف بشان الامتناع عن التصويت، لكن الميثاق لم يتضمن نصوصا يمكن الاستعانة بها للتفرقة بينهما[3].

ووفقا لنص المادة 27/3 من الميثاق يجب على من كان طرفا في النزاع الامتناع عن التصويت في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة 52 من الميثاق، وتكلمت نصوص الفصل السادس على أمرين هما الموقف والنزاع[4] فما هو المقصود بالموقف وما هو المقصود بالنزاع وهل هناك فارق بينهما.

---

[1]– نايف حامد العليمات، ، نفس المرجع، ص 28.

[2]– جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للتوزيع والنشر، الجزائر، 2006، ص 210.

[3]– نفس المرجع، ص 210.

[4]– محمد طلعت الغنيمي، نفس المرجع، ص 632.

يتضح لنا من صريح النصين، سالفي الذكر أن الدولة تلتزم بالامتناع عن التصويت عند ما تكون طرفا في النزاع، ويعد هذا تطبيقا للقول المأثور عدم جواز أن تكون خصما وحكما في نفس الوقت وأما إذا كانت الدولة طرفا في موقف معين يؤدي إلى احتكاك فإنها لا تلتزم بالامتناع عن التصويت وهنا تبدوا أهمية مسالة التميز بين الزراع والموقف[1].

**ثالثا: امتناع العضو الدائم عن التصويت وعدم حضوره جلسات المجلس:**

لقد جاءت المادة 3/27 صريحة وواضحة في اشتراط توافر أغلبية تسعة أعضاء أن يكون من بينها أصوات الدول الدائمة العضوية متفقة لصدور قرار مجلس الأمن في المسائل الموضوعية، ومن هنا يثور التساؤل حول مصطلح "متفقة" ففي حال غياب دولة ذات عضوية دائمة عن حضور اجتماع المجلس أو حضورها وامتناعها عن التصويت، فهل يترتب على هذا عدم صدور القرار؟ بالنظر إلى نص المادة فان الإجابة على هذا السؤال تكون بالإيجاب، وهو ما يعني أن العضو الدائم يمكنه أن يباشر حقه في الفيتو بالغياب أو بالامتناع عن التصويت خاصة أن المادة لم تقصر الاتفاق على أصوات الحاضرين بل ساقت العبارة عامة دون قيد[2].

وخلاصة القول إن الامتناع عن التصويت أو الغياب عن حضور جلسة المجلس لا يخولان دون صدور قرار مجلس الأمن صحيح بل لا بد من تصرف الجابي هو التقرير بالاعتراض حتى يعتبر أن هناك فيتو، ولقد أثبتت الممارسات الدولية أن محكمة العدل الدولية قد سارت على نفس المنوال بشان الغياب عن جلسات التصويت في مجلس الأمن وكذلك الامتناع عن التصويت عند الحضور في

[1]– نايف حامد العليمات، نفس المرجع، ص 30.

[2]– محمد طلعت الغنيمي، نفس المرجع، ص 627.

المجلس، حيث اعتبرت المحكمة ذلك من قبيل العرف العام للمنظمة، قبلته كل الدول الأعضاء، ومن ثم أصبح تفسيرا رسميا للميثاق.

**الفرع الثالث: أنواع قرارات مجلس الأمن:**

لقد اسند ميثاق هيئة الأمم المتحدة من خلال المادة 24 لمجلس الأمن مهمة المحافظة على أهم هدف أنشئت من اجله المنظمة، ويقوم مجلس الأمن بممارسة هذا الاختصاص عندما يقع نزاع بين دولتين فان أول عمل يقوم به هو فحص النزاع والتأكد مما إذا كان يهدد السلم والأمن الدوليين أم لا[1]، ويلاحظ أن المجلس الأمن – بصدد ممارسة هذا الاختصاص– سلطة إصدار قرارات ملزمة تتمتع بوصف الإلزام القانوني، كما يجوز له أيضا من باب أولى استنادا إلى قاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل، أن يصدر قرارات غير ملزمة "توصيات"[2]، وسنتطرق إلى كل منهما في فرع مستق

**أولا: قرارات مجلس الأمن غير الملزمة "التوصيات":**

إن من سلطة مجلس الأمن بموجب المادة 34 من الميثاق، تقديرا ما إذا كان الأمر يتعلق بوجود نزاع أو موقف من شان استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، أم أن الوقائع المدعاة لا تشكل مثل هذا النزاع[3].

وفي حال تأكد مجلس الأمن من ثبوت الصفة الدولية للنزاع، وأن من شأن استمراره تعريض السلام والأمن العالميين للخطر ويقوم بحث أطراف النزاع إلى

[1]– سهيل حسيني الفتلاوي، نفس المرجع، ص 163.

[2]– محمد سامي عبد الحميد، نفس المرجع، ص 112.

[3]– لمى عبد الباقي ومحمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حقوق الإنسان، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 286.

تسويته بإتباع الطرق التقليدية، أو دعوة أطراف النزاع إلى إتباع طريق بعينه، أو دعوة أطراف النزاع بما يراه ملائما من شروط لحل النزاع[1].

**ثانيا: قرارات مجلس الأمن الملزمة:**

إذا فشلت الإجراءات الواردة في مواد الفصل السادس من الميثاق في إماء المنازعات والمواقف الدولية التي من شان استمرارها تفاقم النزاع إلى أن يصبح يشكل تمديدا أو إخلالا للسلم والأمن الدوليين، أو حالة من حالات العدوان قد وقعت[2] وهنا مجلس الأمن في خضم تطور علاقات ومفاهيم القانون الدولي ورغبة منه في إضفاء الفعالية على دوره الوقائي والعلاجي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن ميثاق المنظمة قد أفرد فصلا كاملا وهو الفصل السابع من خلاله يستطيع مجلس الأمن إصدار قرارات ملزمة وفقا لهذا الفصل تحمل في مضمونها حلا موضوعية لتسوية النزاع وإنهائه[3].

وبالتالي إذا ما قرر مجلس الأمن أن هناك تمديدا للسلم أو إخلالا به أو عدوان، كان له أن يصدر ما يراه ملائما من قرارات ملزمة ولا تملك الدول حق الطعن فيها، حيث تتمثل تلك القرارات في تدابير مؤقتة، ثم تدابير غير عسكرية ثم تدابير عسكرية.

يختلف التصويت في مجلس الأمن اعتمادا على ما إذا كانت المسألة المنظورة "إجرائية" أم "موضوعية"؛ حيث تفيد المادة 2/27 على أنه في المسائل "الإجرائية" تؤخذ القرارات بموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن، وبالمقابل، تقرر المادة 3/27 على أن القرارات المتعلقة بالمسائل "الموضوعية" تؤخذ بموافقة تسعة

[1]– محمد سامي عبد الحميد، نفس المرجع، ص 115–116.

[2]– لمى عبد الباقي ومحمود العزاوي، نفس المرجع، ص 203.

[3]– ناصر الجهاني، نفس المرجع، ص 47.

من أعضاء المجلس "من بينها أصوات الأعضاء الدائمين"، وهذا هو حق النقض [الفيتو] الشهير. ولهذا فإن حق الفيتو يعني منع اتخاذ قرار في المسائل الموضوعية إلا بموافقة جميع الأعضاء الدائمين، ولكنه لا يستطيع منع اتخاذ قرار في المسائل "الإجرائية، ومن ناحية عملية، فإن الامتناع عن التصويت من جانب إحدى الدول دائمة العضوية لا يعتبر "فيتو"[1].

سلطات مجلس الأمن واردة في فصلين رئيسين من فصول ميثاق الأمم المتحدة: في الفصل السادس، بعنوان "تسوية النزاعات بالطرق السلمية"، وفي الفصل السابع تحت عنوان "التدخل ضد تهديدات السلام، انتهاكات السلام وأعمال العدوان" ورد في المادة 1/33، وهي المادة الأولى من الفصل السادس؛ بأن على المجلس أن يشجع "أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها". إن الخيارات المتاحة أمام مجلس الأمن، على النحو المبين في الفصل السادس، تتركز بصورة واسعة على وضع توصيات للعمل، ولكن مدى إنفاذ مثل هذه التوصيات هي مسألة خاضعة للنقاش، وبعبارة أخرى، فيما إذا ما كانت تعتبر "ملزمة" للدول أم لا. وبينما يبدو أن هناك حجة قوية بأن المادة رقم 25 تجعل جميع قرارات مجلس الأمن ملزمة للدول الأعضاء، ولكن تظل الحقيقة الماثلة هي أن جميع الإجراءات المتخذة وفقا للفصل السادس تفتقر إلى آليات التنفيذ المتاحة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع

[1]– غيل بولينغ، قرارات الأمم المتحدة: دور كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، جريدة حق العودة، العدد 41، د س ن، ص 50.
https://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/1529-art-05.html، تاريخ الاطلاع: 2021/06/30.

وبالتالي، من الناحية العملية، تستطيع الدول الأعضاء، وهي تقوم بذلك أحيانا تجاهل قرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السادس من الميثاق[1].

أما الفصل السابع، من الناحية الأخرى، فهو يتضمن أحكاما تتعلق بآليات إنفاذ قراراته، فبموجب المادة 39 ولأجل اتخاذ إجراءات بموجب الفصل السابع، فإن المجلس يقرر "ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان"، وتبين المادة 41 التدابير الخاصة التي لا تقتضي اللجوء للقوة العسكرية التي يمكن استخدامها لتطبيق قرارات مجلس الأمن، وتشتمل هذه التدابير على: "وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"، وتحدد المادة 42 التدابير الإكراهية التي يمكن اتخاذها بحيث يجوز للمجلس"أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابها، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة". وتتناول المادة 47 تشكيل لجنة أركان عسكرية هدفها تقديم المشورة ومساعدة مجلس الأمن في المسائل العسكرية، وطالما كانت هذه اللجنة "نائمة" إلى حد كبير، فقد قدمت مقترحات لتنشيطها، وذلك كجزء من عملية إصلاح الأمم المتحدة، وتفيد المادتان 48 و49 على أن الدول الأعضاء "يجب" أن تشارك في المسئولية عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع. وتنص المادة 49 على: "يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن"[2].

[1]– غيل بولينغ، نفس المرجع، 51.

[2]– نفس المرجع، ص 52.

## المطلب الثاني: الأسس القانونية لدور مجلس الأمن:

### الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة:

يتكون ميثاق الأمم المتحدة من مائة وإحدى عشرة مادة موزعة على تسعة عشر فصلا، تسبقها ديباجة تحتوي على مبادئ وأهداف المنظمة[1].

ورغم أن الميثاق عبارة عن اتفاقية منشئة لهيئة الأمم المتحدة، إلا أن له من الخصائص ما يجعله متميزا عن بقية الاتفاقيات، فأهميته تبرز بداية من خلال المادة (6/2) من الميثاق والتي تنص على أن الهيئة الدولية تعمل على تسيير الدول غير الأعضاء فيها على مبادئ الأمم المتحدة بقدر ما يتطلب الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، الأمر الذي يعني سمو ميثاق الأمم المتحدة على كافة المعاهدات وذلك بتطبيق أحكامه حتى على الدول غير الأعضاء في الهيئة، كما تبرز أهمية الميثاق في المادة (103) من ميثاقه، والتي تنص على: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي أخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق[2]، وتعطي هذه المادة من المكانة للميثاق بحيث تجعله "أعلى مراتب المعاهدات الدولية وأكثر قواعد القانون الدولي سموا ومكانة"[3].

---

[1]– مصطفى سلامة، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1، 1998، ص 226.

[2]– المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة: www.un.org، تاريخ الاطلاع: 2021/06/30.

[3]– نافعة وعبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، ط1، القاهرة، 2002، ص 101.

## 1. أهداف ومبادئ الأمم المتحدة[1]:

حددت حكومات الدول المجتمعة في سان فرانسيسكو أهداف الأمم المتحدة في المادة الأولى من الميثاق متمثلة بأربعة عناصر، وهي:

1. حفظ السلم والأمن الدوليين.
2. إنماء العلاقات الودية بين الأمم.
3. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.
4. جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم.

أما مبادئ المنظمة الدولية، حسب الميثاق فتشمل:

1. مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
2. التزام الأعضاء بما يترتب عليهم في الميثاق.
3. فض المنازعات بالوسائل السلمية.
4. الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدمها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة.
5. تقديم الأعضاء للعون للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق.
6. العمل على التزام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بهذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلام والأمن الدوليين.
7. الحفاظ على سيادة الدول.

[1]– صابرين عبد الرحمان القرنياوي، دور الأمم المتحدة في النظام الدولي: دراسة مقارنة من انتهاء الحرب الباردة حتى أحداث 11 أيلول 2001، ومن أحداث 11 أيلول حتى عام 2007، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة، بيرزيت، فلسطين، 2008، ص 25.

## 2. أجهزة منظمة الأمم المتحدة[1]:

يظهر من نص المادة (7) من الميثاق إنشاء ستة أجهزة رئيسة للمنظمة إضافة إلى إمكانية إنشاء أجهزة فرعية أخرى.

### أ. الجمعية العامة:

تفرد ميثاق الأمم المتحدة في فصل الرابع لتوضيح وظائف الجمعية العامة وسلطاتها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها ومدى إلزاميتها، إضافة إلى الإجراءات التي تستطيع الجمعية العامة اتخاذها.

تختلف الجمعية العامة عن بقية أجهزة المنظمة الدولية بأنها الجهاز الوحيد الذي يضم كل أعضاء الأمم المتحدة وذلك حسب البند الأول من المادة التاسعة ويدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة النظر في كافة المسائل سواء كانت تتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين، أو إنماء التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والتعليمية والصحية وفي مجال حقوق الإنسان، إضافة إلى النظر في عضوية الدول، وانتخابها لأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب ثلث أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل ثلاث سنوات وأعضاء مجلس الوصاية، وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، وتعيين الأمين العام للمنظمة" إضافة إلى بحث الميزانية والتصديق عليها، وحق تعديل الميثاق.

### ب. مجلس الأمن:

ينص البند الأول من المادة (24) من الميثاق بأن يعهد أعضاء هيئة الأمم المتحدة لمجلس الأمن بالتبعات الرئيسية فيما يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين

[1]– بودربالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، 2010، ص 46.

حيث يعمل نائبا عنهم رغبة بأن يكون العمل سريعا وفعالا، وحسب المادة (23) من الميثاق، يتشكل المجلس من خمسة عشر عضوا، خمسة منهم دائمي العضوية وهم: الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي (سابقا)، والصين، وبريطانيا وفرنسا في حين تنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين لمدة سنتين غير قابلة للتجديد الفوري، ويتم تجديد نصف العدد كل سنة، ويخرج خمسة ويبقى خمسة"[1].

**ج. المجلس الاقتصادي والاجتماعي:**

يظهر من مواد ميثاق الأمم المتحدة رقم (60، 62، 64) أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يضع أمام الجمعية العامة كافة ما يلزم من معلومات وتقارير وتوصيات مستمدة من الدراسات التي يجريها المركز في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان، إضافة إلى المعلومات التي يأخذها من خلال الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة[2].

أما أهداف المجلس فتتمثل بتحقيق مستوى أعلى المعيشة وتوفير أسباب الاستخدام لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي" و"تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتعلق بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والعلم"، ونشر "احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الدين أو الجنس أو اللغة ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة الحقوق والحريات فعلا"، وذلك حسبما تشير المادة (55) من الميثاق.

[1]– مصطفى سلامة، نفس المرجع، ص 237.

[2]– نفس المرجع، ص 121.

**د. مجلس الوصاية:**

وهو الجهاز الذي تم تشكيله كأحد فروع الأمم المتحدة الرئيسية، ووظيفته الإشراف وإدارة الأقاليم التي خضعت لنظام الوصاية، ولجهاز الوصاية مهمة "تحديد شروط وبنود اتفاقيات الوصاية والإشراف على تطبيقها، بعد إقرارها من جانب الجمعية (العامة)".

**هـ. محكمة العدل الدولية:**

هي الأداة القضائية للأمم المتحدة، لها نظام أساسي يعتبر جزءا من الميثاق وهو يعتبر كل دولة عضو بالأمم المتحدة طرفا من أطراف النظام الأساسي للمحكمة، ويعدل بالطرق المعروفة لتعديل الميثاق، يتم اختيار قضاة المحكمة عن طريق الجمعية العامة ومجلس الأمن، ويشرف مجلس الأمن على تنفيذ أحكامها كلما كان ذلك ضروريا، وتعتبر الآراء الاستشارية للمحكمة غير ملزمة"[1].

**و. الأمانة العامة:**

تتكون الأمانة العامة التي تقوم بالأعباء الإدارية للمنظمة من مجموعة من الموظفين الدوليين، يتولى الأمين العام مسألة تعيينهن طبقا للقواعد التي تحددها الجمعية العامة، ويراعي في اختيار الموظفين المستوى العلمي والأخلاقي والتوزيع الجغرافي العادل، ويتم تعيين الأمين العام لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على توصية من مجلس الأمن، وتعتبر التوصية التي تصدر عن مجلس الأمن

[1]– نافعة وعبد العال، نفس المرجع، ص 134.

من المسائل الموضوعية لذلك تستوجب إجماع الدول الخمس الكبرى إضافة لأربعة أصوات أخرى على الأقل"[1].

**الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي كأساس لدور مجلس الأمم:**

تتفاوت مصادر القانون الدولي من حيث صفتها وقوة مدلولها، فهناك المصادر الأصلية التي يرجع إليها أولا لتحديد القاعدة القانونية ومؤداها، وهناك مصادر ثانوية يستعان بها للدلالة على وجود القاعدة ومدى تطبيقها. ويمكن تصنيف هذه المصادر إلى فئات ثلاث: المصادر التعاقدية (المعاهدات) والمصادر العفوية أو التلقائية (الأعراف والمبادئ العامة للقانون) والمصادر الآمرة (القوانين والأحكام التنظيمية)، بعض هذه المصادر وردت في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حسب أهميتها وفقا للترتيب التالي:

أ. الاتفاقات الدولية العامة أو الخاصة.

ب. العرف الدولي المسلم بصحته كالقانون.

ج. المبادئ العامة للقانون المعترف بها من الأمم المتحضرة .

د. اجتهادات المحاكم وآراء كبار الفقهاء – وأخيرا قواعد العدالة أو الإنصاف عند عدم وجود نص قانوني.

هذا التصنيف يبقى غير متكامل ولا يتلاءم مع الحقائق الدولية الجديدة إلا بإضافة فئة رابعة من المصادر هي: «الأعمال المنفردة وقرارات المنظمات الدولية» التي احتلت مكانة هامة في العلاقات الدولية المعاصرة.

[1]– مصطفى، نفس المرجع، ص 258–259.

### 1. المبادئ العامة للقانون المعترف بها من الأمم المتحضرة:

تعتبر المبادئ العامة لقانون الدولي المصدر الثالث لقواعد القانون الدولي العام، كما عددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويتم اللجوء إلى هذه المبادئ فقط في حالة عدم وجود قاعدة عرفية أو اتفاقية يمكن تطبيقها وفي الواقع إن النص على المبادئ العامة كمصدر للقانون الدولي في المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة –كما يعتقد الدكتور عمر حسن عدس– لم يكن تعبيرا عن فكر أو مبدأ جديد، وإنما تدوينا للسلوك الذي كان مقبولا ومتواترا فعلا عن محاكم التحكيم السابقة على نشوء محكمة العدل الدولية الدائمة... فيلجأ القاضي إلى الاستعانة بالأفكار القانونية الأساسية التي تسود في النظم القانونية المختلفة لاستنتاج قاعدة قانونية جديدة صالحة للتطبيق على الحالة المعروضة عليه... وفي هذا الصدد أكدت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بقولها» أنه من أسس الجوهرية المفترضة لجميع النظم القانونية أن المحكمة لا يمكن أن تمتنع عن إصدار الحكم على أساس عدم وجود أو غموض النصوص»[1].

### 2. المصادر الاستدلالية أو التفسيرية:

المصادر الاستدلالية هي تلك المصادر التي يقتصر دورها على إثبات وجود القاعدة القانونية وتوضيح مضمونها وتغييرها فهي ليست من الوسائل أو الطرق التي تنشئ القاعدة القانونية، ولكنها مجرد دليل يكشف عن وجودها ويبين مضمونها، وهي تشمل:

[1]– عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 1997، ص 45.

- أحكام المحاكم الدولية والوطنية: تعد دليلا على وجود قاعدة القانون الدولي / السوابق القضائية الدولية وتشمل قرارات هيئات التحكيم وأحكام محكمة العدل الدولية.
- أحكام المحاكم الوطنية: في إطار القانون الدولي الخاص.
- كتابات فقهاء القانون الدولي وكذا تفسيرهم ما غمض من نصوص المعاهدات وإبراز هم ما أقره العرف من الأحكام والتعليق عليها وبيانهم ما مرت به من تطور وما وصلت إليه حاليا وما يجب أن تصبح عليه مستقبلا.
- قواعد العدالة.
- القرارات الصادرة عن الجمعية العامة في شكل إعلانات إعلان المبادئ المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول 24 أكتوبر 1970 رقم 2652.

**المبحث الثاني: علاقة مجلس الأمن بالأجهزة الدولية الأخرى:**

أنشأ ميثاق الأمم المتحدة ستة أجهزة رئيسية للأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن. ويضع الميثاق المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين على عاتق مجلس الأمن، وللمجلس أن يجتمع كلما ظهر تهديد للسلم، ويتعهد جميع الأعضاء في الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، وبينما تقدم أجهزة الأمم المتحدة الأخرى التوصيات إلى الدول الأعضاء، ينفرد مجلس الأمن بسلطة اتخاذ قرارات تُلزم الدول الأعضاء بتنفيذها بموجب الميثاق.

## المطلب الأول: العلاقة بالأجهزة السياسية للأمم المتحدة:

مجلس الأمن أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة ويعتبر المسؤول عن حفظ السلام والأمن الدوليين، ولمجلس الأمن سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء، لذلك تعتبر قراراته ملزمة لها. ويتخذ المجلس من نيويورك مقرا له.

### الفرع الأول: مجلس الأمن:

تقوم العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة على مجموعة من الأحكام المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة (المواد 4-6 و 10-12 و15 (1) و20 و23 و29 (3) و93 و97). وتشمل هذه الأحكام قضايا السلام والأمن، وتعيين الأمين العام، وانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والتوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى المجلس، والتقارير السنوية والخاصة للمجلس، والعلاقات بين المجلس وبعض الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة.

وستتأكد أهمية الطريقة التي يعمل بها المجلس وعلاقته بالجمعية العامة في عام 206، مع الانتخاب المقبل للأمين العام.

وفي الآونة الأخيرة، تزايدت الدعوات داخل الأمم المتحدة وخارجها إلى المزيد من الشفافية والشمولية في عملية اختيار الأمين العام المقبل[1]. وثمة مبادرات

[1]- تنتخب الدول الأعضاء الأمين العام بموجب عملية يرد بيانها في المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة 141 من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادة 48 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، وتنص المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة على أن تعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن، وفي الممارسة العملية، فإن هذا الأمر يتم رسميا باتخاذ قرار للجمعية العامة، وبموجب المادة 83 من النظام الداخلي للجمعية العامة، فإن هذا القرار من المسائل الهامة التي تتطلب أغلبية الثلثين، وتنص المادة 48 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن على أن هذه التوصية تناقش [...] ويبت فيها في جلسة سرية، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

ومقترحات مختلفة قيد التداول، والقاسم المشترك بين جميع هذه المبادرات والمقترحات هو الاعتقاد بأن الرئيس المقبل للمنظمة ينبغي اختياره عن طريق عملية تتسم بقدر أكبر من التفاعل والديناميكية والشفافية.

وأثناء رئاسة نيوزيلندا في شهر تموز/يوليو 2015، أجرى مجلس الأمن مناقشته غير الرسمية الأولى بشأن عملية اختيار الأمين العام المقبل، في إطار البند المعنون أي مسائل أخرى[1].

وقامت الجمعية العامة من جانبها، في 11 أيلول/سبتمبر 2015، باتخاذ القرار 321/99 المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة، والذي طلبت فيه إلى رئيس الجمعية العامة ومجلس الأمن بدء عملية طلب تقديم المرشحين لمنصب الأمين العام.

ومن جهة أخرى، فإن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تعطي زخما جديدا للعلاقة بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ففي كانون الثاني / يناير 2010، أكد مجلس الأمن أن الأمن والتنمية عنصران مترابطان بشكل وثيق ويعزز كل منهما الآخر ويشكلان وسيلة أساسية لإحلال السلام المستدام.

وبذلك فإن أهداف التنمية المستدامة إلى 17 التي اعتمدت مؤخرا تتيح فرصة للهيئتين للاستفادة من أفضل الممارسات والاضطلاع بدور متجدد ونشط في متابعة التنفيذ[2].

[1]– بن ننى وسيلة، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني، – دراسة في ظل مقاربة الأمن الإنساني –، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2007 ص 53.

[2]– نفس المرجع السابق، ص 54.

وعلاوة على ذلك، فإن هذه المناقشة فرصة للتفكير في الكيفية التي يمكن بها لمجلس الأمن والأمين العام أن يعملا معا بشكل أفضل لإحداث أكبر تأثير ممكن على أرض الواقع، وبالإضافة إلى المهام الإدارية، تحدد المادتان 98 و99 من الميثاق الأساس الذي تستند إليه المهام الأخرى العديدة التي سند إلى الأمين العام والتي تشكل أيضا العلاقة بين المجلس والأمانة العامة، ويندرج في هذه المهام اتخاذ التدابير اللازمة للتثبت من الحقائق وبذل المساعي الحميدة والجهود المشتركة الرامية إلى تعزيز التسوية السياسية، ومساعي حفظ السلام، وتنفيذ اتفاقات السلام، وتوفير الدعم للمحاكم الدولية والخاصة، وتنفيذ نظم الجزاءات.

**الفرع الثاني: علاقته بالأمانة العامة للأمم المتحدة:**

يملك مجلس الأمن صلاحيات نوعية وغير مألوفة في تكييف المواقف المؤدية للأعمال أحكام الفصل السابع من الميثاق، إذ تنص المادة (39) على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان".

وعلى ذلك فإن نص هذه المادة يعتبر هو المدخل الطبيعي الذي يتم بموجبه تفعيل أحكام الفصل السابع، حيث تمنح هذه المادة سلطات تقديرية واسعة لمجلس الأمن، فإليه وحده يعود الحكم بوجود أو بعدم وجود تهديد للسلم الدولي أو أي إخلال به أو ما وقع يشكل عملا من أعمال العدوان، غير أن العبارات الأخيرة لم يرد بشأنها معيار للتمييز بينها في الميثاق، رغم الممارسة العملية للمجلس في إطار تحديد هذه المواقف مختلفة من موقف لآخر[1].

[1]– الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة، القاهرة 2010، ص 71و72.

إلا أن هذه المادة لها طابع عام وواسع، ويمكن أن تكون محل تفسيرات متعددة من طرف الفقه، بالإضافة إلى وجوب الاعتراف أن مجلس الأمن الدولي سيد في تفسير تلك الأحكام، والصيغة القانونية المفضلة للتعبير عن هذه الحالة هو الاعتراف المجلس الأمن بالسلطة التقديرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق[1].

كما نجد المادة 1/24 من هيئة الأمم المتحدة منحت لمجلس الأمن سلطات عامة، لأن الميثاق يعطي لمجلس الأمن المسؤولية الأساسية، المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين[2].

كما نجد أن سلطة الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن كأحد تدابير الفصل السابع من الميثاق، حيث نجد المادة 39 منه منحت للمجلس أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[3].

والحقيقة أن التدابير التي يستطيع مجلس الأمن أن يتخذها بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق متعددة، فهناك تدابير مؤقتة نصت عليها المادة (40) من الميثاق، وهناك تدابير المنع (التدابير غير العسكرية) التي نصت عليها المادة (41) من الميثاق، وهناك أيضا تدابير القمع (التدابير العسكرية) والتي نصت عليها المادة (42).

---

[1]– دحماني عبد السلام، الاختصاص التّكاملي م ج د، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق سعد دحلب بالبليدة، 2007، ص. 171 و172.

[2]– أنظر المادة 1/24 من الميثاق.

[3]– أنظر المادة 39 من الميثاق.

## المطلب الثاني: العلاقة بالهيئات القضائية الدولية:

توجد مجموعة متنوعة من المحاكم والهيئات القضائية الدولية التي تتفاوت درجات ارتباطها بالأمم المتحدة، وتتراوح هذه المحاكم والهيئات القضائية من محكمة العدل الدولية، وهي الهيئة الرئيسية للمنظمة، إلى المحاكم الجنائية المخصصة التي ينشئها مجلس الأمن؛ إلى المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار اللتين أنشئتا بموجب اتفاقيتين تمت صياغتهما في الأمم المتحدة وإن أصبحتا الآن كيانين مستقلين ترتبطان بالمنظمة من خلال اتفاقين خاصين للتعاون. وهناك محاكم دولية أخرى قد تكون مستقلة تماما عن الأمم المتحدة.

### الفرع الأول: علاقته بمحكمة العدل الدولية:

تنص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة على لجوء طرف في قضية ما إلى مجلس الأمن إذا امتنع الطرف الآخر عن الوفاء بالالتزامات التي يفرضها عليه حكم تصدره محكمة العدل الدولية. وتخول المادة 94 (2) مجلس الأمن أيضا السلطة لتقديم توصيات أو إصدار قرار لإنفاذ ذلك الحكم، وتوفر المادة 96 من الميثاق الأساس لكي يطلب المجلس إلى محكمة العدل الدولية الإفتاء في أية مسألة قانونية ويُعنى هذا القسم الفرعي بالعلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية.

### الفرع الثاني: علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية:

#### أولا: أثر تدخل مجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تمنح المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن صلاحية إحالة قضايا إلى المحكمة وفقا للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع، غير أن نص المادة يثير عدة تساؤلات حول معناها وإلى ما ترمي

إليه، وهو ما يدعو للتساؤل هل يفهم من ذلك رفع شكوى من طرف مجلس الأمن للمحكمة أي المدعي العام ضد دولة ما أو شخص ما ارتكب جريمة إبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جرائم عدوان بما تحمله رفع الشكوى من معان موضوعية؟ أم أن دوره يقتصر فقط على لفت نظر وانتباه المحكمة إلى وضع معين في دولة ما دون توجيه طلب للتدخل فيها والقيام بإجراءات التحقيق؟.

تشترط المادة السابقة حتى يتمكن مجلس الأمن من ممارسة الصلاحيات الممنوحة اله بموجبها أن يقع تصرفه وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حيث يتوجب عليه الأخذ بعين الاعتبار جميع التدابير التي تعتمد على التثبت والتحقق من وجود جريمة ضد الجنس البشري حتى تحال القضية للمحكمة الجنائية مما يعني وجود تهديد أو انتهاك فعلي للسلم الدولي، إلا أن ذلك لا يبين نوع الإجراء الذي يقوم به مجلس الأمن هل ينصرف إلى الإجراءات أم إلى الموضوع[1]، فإذا كان الشرط يقتضي الموضوع فيعني ذلك أنه ليس لمجلس الأمن اختصاصا عاما يخول له رفع القضية إلى المدعي العام وإنما يتحدد اختصاصه بموجب الفصل السابع من الميثاق في الحالات التي تهدد السلم والإخلال به وهو ما يعني عدم وجود أي مانع لرفع الدعوى.

**ثانيا: أثر مجلس الأمن في وقف أو تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية[2]:**

تكمن خطورة المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي في إدخال الجرائم الأكثر خطورة في المعادلة السياسية وإخراجها من الملاحقة القضائية، ويتبين ذلك

[1]– علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2005، ص132.

[2]– عبد المجيد لخذاري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (تحريك الدعوى وتوقيفها)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، الجزائر، سبتمبر 2015، ص 164.

من خلال تجاهل بعض الجرائم الدولية متى كانت قرارات أو طلبات من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمدة سنة كاملة مع جواز تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها وهذا تحت غطاء السلم والأمن الدوليين، وهو ما يؤدي إلى تقويض دور المحكمة الجنائية الدولية وهو ما يعد مساسا باستقلالية المحكمة.

إن منح مجلس الأمن سلطة إحالة الدعوى أمام المحكمة بموجب الفصل السابع استنادا للمادة 13 من النظام الأساسي هو تفعيل لاختصاصها من الناحية النظرية، أما ما نعيشه في الواقع فالجانب السياسي يطغى على الأمر، حيث يتم التغاضي عن جرائم دون الأخرى هذا من جهة، كما أتاح نظام المحكمة وفقا للمادة 16 منه أن يطلب تعليق أو وقف أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المقاضاة في الدعوى التي أمامها من طرف مجلس الأمن وفي ذلك مساس بسلطة القضاء وتقييد للمحكمة وإلغاء لاستقلاليتها من جهة أخرى، مما وجب العمل على ضمان استقلالية المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة المرجوة.

**خلاصة الفصل:**

يضطلع مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وتترتب على بعض إجراءات المجلس آثار فيما يتعلق بالقانون الدولي، مثل الإجراءات التي تتصل ببعثات حفظ السلام والمحاكم المخصصة والجزاءات، كما أن الطبيعة الملزمة للقرارات المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق تتصل بشكل خاص بالبحث في هذا الموضوع.

ووفقا للمادة 13 (ب) من نظام روما الأساسي، يمكن أن يحيل مجلس الأمن حالات معينة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إذا ما بدا أنه قد جرى ارتكاب جرائم دولية (مثل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان).

# الفصل الثاني:

# حفظ السلم والأمن الدوليين اختصاص أصيل لمجلس الأمن

جاء الفصل الثاني بعنوان حفظ السلم والأمن الدوليين اختصاص أصيل لمجلس الأمن، ولقد أُعطيت الأمم المتحدة عند إنشائها –بعد الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية– ما اعتبره مؤسسوها في وقته أهم هدافها: صون السلم والأمن الدوليين ويدخل في أنشطة الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين: منع النزاعات وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، وتتداخل هذه الأنشطة وربما نفذت في وقت واحد ليكون لها بالغ الأثر، ومجلس الأمن هو جهاز الأمم المتحدة ذي المسؤولية الأساسية عن السلم والأمن الدوليين، وتضطلع الجمعية العامة والأمين العام بأدوار تكميلية مهمة ومحورية جنبا إلى جنب مع مكاتب الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى.

## المبحث الأول: مبررات ووسائل قيام مجلس الأمن باختصاصه:

لدى مجلس الأمن مسؤولية رئيسية، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، من أجل الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، ومن مسؤولية مجلس الأمن تحديد زمان ومكان نشر عملية حفظ السلام، ويستجيب مجلس الأمن للأزمات في جميع أنحاء العالم لكل حالة على حدة، ولديه مجموعة من الخيارات تحت تصرفه. ويتطلب الأمر مراعاة العديد من العوامل المختلفة عند النظر في تشكيل عملية جديدة لحفظ السلام بما في ذلك:

التزام الأطراف بعملية السلام التي تهدف للتوصل لتسوية سياسية سواء كان هناك إطلاق نار قائم

- سواء كان هناك هدف سياسي واضح ويمكن أن ينعكس في الولاية.
- سواء كان يمكن وضع ولاية محددة لعملية الأمم المتحدة.
- سواء كان يمكن ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم بشكل معقول، بما في ذلك على وجه الخصوص الحصول على ضمانات معقولة من الأطراف أو الفصائل الرئيسية فيما يتعلق بسلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة.

ويشكل مجلس الأمن عملية حفظ سلام عن طريق اعتماد قرار مجلس الأمن ويحدد القرار ولاية البعثة وحجمها، ويراقب مجلس الأمن نشاط عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بشكل مستمر، عن طريق تقارير دورية من الأمين العام وعقد جلسات مخصصة لمجلس الأمن لمناقشة نشاط عملية معينة.

## المطلب الأول: مبررات قيام اختصاص مجلس الأمن:

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

### الفرع الأول: تهديد السلم أو الإخلال به:

يعتبر مجلس الأمن أهم الهيئات المتخصصة في الأمم المتحدة، حيث يمارس سلطات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي كما أنه بالإضافة إلى ذلك يمارس بعض الوظائف الإدارية والتنفيذية. وهكذا يعتبر مجلس الأمن بمثابة الوكيل المسؤول صاحب السلطة الذي ينوب عن كل الدول الأعضاء في تحمل مسؤولية حفظ السلم والأمن الدولي وممارسة كل ما يصاحبها من سلطات[1]، وذلك بمقتضى المادة 24 من الميثاق[2]، التي فرضت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمقتضاها مجلس الأمن الدولي بمهمة الحفاظ على السلم والأمن والاستقرار في العالم وعدته ممثلا لها ونائبا عنها في تحقيق هذه الغاية وفقا لنص المادة الأولى من الميثاق الذي يشير إلى أن من أهداف الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدولي.

[1]– جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، د س ن، ص 441.

[2]– تنص المادة 24/1 من الميثاق على أنه "... يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

ومن أجل تحقيق هذا الهدف أفرد الميثاق الفصليين السادس والسابع لتفصيل بيان الإجراءات المحددة التي تتخذ من قبل المنظمة الدولية[1].

وتضمن الفصل السادس من الميثاق النصوص التي تتعلق بالاختصاصات والسلطات التي يجوز لمجلس الأمن اتخاذها لتسوية النزاعات والمواقف التي من شأنها تهديد الأمن والسلم الدولي[2]، فللمجلس دعوة أطراف النزاع لأن يسووا ما بينهم بالوسائل السلمية المبينة في الفقرة الأولى من المادة 33 وتأتي هذه الدعوة إذا رأى المجلس ضرورة لها، والضرورة التي تحتم مثل هذه الدعوة هي كون النزاع من النوع الذي من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر[3]، ثم منحت المادة 34 من الميثاق مجلس الأمن حق مناقشة طبيعة أية أزمة أو موقف يمكن أن يؤدي استمرارها إلى تعرض السلم والأمن للخطر.

وقد تأتي المبادرة لحل النزاع من غير المجلس، فقد أعطى الميثاق جهات أخرى الحق في أن تطلب من مجلس الأمن بحث أي نزاع أو موقف، فقد تأتي هذه المبادرة من أية دولة عضوة في الأمم المتحدة، بل أن هذا الحق يثبت لكل دولة ليست بعضو في الأمم المتحدة بشرط أن تكون طرفا في النزاع وأن تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع إلتزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق (المادة 35).

---

[1]– محمود عبد الحميد سليمان، عمليات حفظ السلام في نهاية القرن العشرين، السياسة الدولية، السنة الرابعة والثلاثون، العدد 134، أكتوبر 1998، ص 34.

[2]– Catherine Denis, Le pouvoir normatif du Conseil de sécurité des Nation Unies: portée et limites, Editions Bruylant, Bruxelles, 2004, p 201.

[3]– محمد وليد عبد الرحيم، نفس المرجع، ص 38.

ولمجلس الأمن أن يوصي الأطراف المتنازعة بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية السلمية دون أن يتعرض الموضوع النزاع ويراعي في ذلك:

- ما سبق للأطراف أن أتبعوه بينهم من إجراءات لحل النزاع القائم بينهم.
- إذا تعلق الأمر بنزاع قانوني فإنه يجب على المجلس أن يوصي الأطراف المتنازعة بعرضه على محكمة العدل الدولية وذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة 36، وإذا لم تستطع تلك الدول المتنازعة الوصول إلى حل مناسب فإنها ملزمة بعرض النزاع على مجلس الأمن، وبالتالي يكون لمجلس الأمن أن يوصي بما يراه الحل النزاع إذا رأى أن من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

وإلى جانب ما سبق، لمجلس الأمن أن يقدم توصيات بقصد حل النزاع حلا سلميا إذا طلب إليه جميع الأطراف المتنازعة ذلك المادة (38).

ويلاحظ أن قرارات مجلس الأمن في هذا الخصوص إن هي إلا توصيات غير ملزمة[1]، وهو ما ذهب إليه الأستاذ كلسن H.Kelson، بأن التوصيات المقترحة من المجلس في إطار الفصل السادس ليست إلزامية[2]، وبذلك فإن مجلس الأمن لا يستطيع بحكم الميثاق أن يفرض حلا أو تسوية على طرفي النزاع[3].

[1]– محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول: الأمم المتحدة، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 111.

[2]– Catherine Denis, op. cit, p210.

[3]– فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر عمان، 2003، ص 170.

وإذا كان من شأن عدم حل النزاع استمرار النزاع وتهديد السلم والأمن أو الإخلال به جاز المجلس الأمن أن يتدخل عن طريق تدابير الأمن الجماعي[1].

**الفرع الثاني: العدوان:**

غاب تعريف العدوان في الوثائق والاتفاقات الدولية، سواء تلك التي اعتبرتها بالجريمة الدولية أو تلك التي عاقبت عليها، كما أن موضوع تعريف العدوان محل جدل بين معارضين ومؤيدين.

توصلت الجمعية العامة إلى وضع تعريف للعدوان، وذلك بالاعتماد على تقرير اللجنة الخاصة المكلفة بتعريف العدوان، والتي وضعت بموجب اللائحة 2330 في 18 ديسمبر السنة 1967، حيث وضعت الجمعية العامة اللائحة 3314 في 14 ديسمبر لسنة 1974 أين أوصت بموجبه مجلس الأمن بالأخذ بهذا التعريف كي يكون له حجتا في تحديد العدوان على ضوء ميثاق الأمم المتحدة[2].

جاء في نص اللائحة تعريفين هما:

نصت المادة الأولى: «العدوان هو استخدام القوة المسلحة من طرف دولة ضد سيادة أو سلامة الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي الدولة أخرى، أو بأي طريقة تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة كما هو مبين في هذا التعريف».

كما نصت المادة الثانية: «إن المبادأة في استخدام القوة من قبل دولة ما خلافا لما يقضي به الميثاق يشكل الدليل الكافي الأولي على العدوان، ولكن لمجلس

[1]– جعفر عبد السلام، نفس المرجع، ص 448.

[2]– زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006/2005، ص ص 28–29.

الأمن أن يقرر فيما إذا كان لا يمكن تبرير هذا العمل المرتكب حسب الظروف المحيطة لحقيقة الفعل، أو أن نتائجه لم تكن على درجة من الخطورة الكافية»[1].

**المطلب الثاني: تدابير مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن:**

إذا فشلت الإجراءات الواردة في مواد الفصل السادس من الميثاق في الماء المنازعات والمواقف الدولية التي من شان استمرارها تفاقم النزاع إلى أن يصبح يشكل تهديدا أو إخلالا للسلم والأمن الدوليين، أو حالة من حالات العدوان قد وقعت[2] وهنا مجلس الأمن في خضم تطور علاقات ومفاهيم القانون الدولي ورغبة منه في إضفاء الفعالية على دوره الوقائي والعلاجي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن ميثاق المنظمة قد أفرد فصلا كاملا وهو الفصل السابع من خلاله يستطيع مجلس الأمن إصدار قرارات ملزمة وفقا لهذا الفصل تحمل في مضمونها حلا موضوعية لتسوية النزاع وإنهائه[3].

وبالتالي إذا ما قرر مجلس الأمن أن هناك تمديدا للسلم أو إخلالا به أو عدوان، كان له أن يصدر ما يراه ملائما من قرارات ملزمة، لا تملك الدول حق الطعن فيها، حيث تتمثل تلك القرارات في تدابير غير عسكرية ثم تدابير عسكرية.

**الفرع الأول: التدابير الغير عسكرية:**

لقد حرص واضعو الميثاق على تحديد سلطات مجلس الأمن العقابية بشكل واف ومفصل بغية تمكينه من إعمال هذه السلطات دون لبس أو تعقيد، حيث نصت

[1]– اللائحة رقم 3314 بتاريخ 14 ديسمبر 1974 المتعلقة بتعريف العدوان.

[2]– لمى عبد الباقي ومحمود العزاوي، نفس المرجع، ص 203.

[3]– ناصر الجهاني، مجلس الثقافة العام، ليبيا، د ط، 2009، ص 47.

المادة 41 من الميثاق على ما يلي: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصالات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية، البرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل قطع المواصلات جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"[1].

يتضح من هذا النص أن للمجلس حرية كاملة في مجال توقيع التدابير غير العسكرية فله أن يقرر منها ما يراه كافيا وملائما، ونظرا لأن المادة 41 لم تتضمن النص.

على هذه التدابير على سبيل الحصر مكتفية بسرد أمثلة عنها يبقى للمجلس مطلق الحرية في تقرير عقوبات إضافية لم يرد النص عليها شريطة أن لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة أي أنها ليست من قبيل التدابير العسكرية[2] وهذه التدابير تعد قرارا ملزما، لان استخدام عبارة "لمجلس الأمن أن يقرر" ولم يقل "يوصي" معناها أن التدابير التي تتخذ وفق المادة 41 إنما تصدر بموجب قرار ملزم[3] هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فان القرار الذي يصدر من مجلس الأمن في هذا الشأن، هو قرار ملزم لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا يجوز لدولة ما الامتناع عن

---

[1]– المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، نفس المرجع.

[2]– محمد خليل الموسوي، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، أتراك للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، 2005، ص 185.

[3]– لمى عبد الباقي محمود العزاوي، نفس المرجع، ص 204.

تنفيذه بدعوى ارتباطها مع الدولة المستهدفة لهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة في وضع هذه التدابير موضع التنفيذ استنادا للمادة 103 من الميثاق[1].

كما يكون للدول الأعضاء التي تتعرض لأضرار غالبا ما تكون اقتصادية نتيجة لتطبيق هذه التدابير، أن تتذاكر مع مجلس الأمن لحل مثل هذه المشاكل إعمالا لنص المادة 50 من الميثاق[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الإحصاء الوارد في المادة 41 للتدابير غير العسكرية لا يلزم مجلس الأمن باستنفاذ كافة التدابير الواردة بها قبل اللجوء للإجراءات العسكرية المنصوص عليها في الماد 42 من الميثاق، فمن الجائز الاكتفاء بالبعض منها دون الآخر، ومثال ذلك قرار مجلس الأمن رقم 678 الصادر في 29 نوفمبر 1990 رخص للدول المتحالفة مع الكويت باللجوء إلى أعمال القمع ضد العراق، قبل استنفاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق لاسيما قطع العلاقات الدبلوماسية مع الحكومة العراقية[3]، بالإضافة إلى ذلك قد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 757 الصادر في 30 ماي 1992 بشأن قطع العلاقات الاقتصادية مع جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود)، نتيجة الاعتداء ها المستمر وتطبيقها لسياسات التطهير العرقي ضد مسلمي جمهورية البوسنة والهرسك[4].

---

[1]– حامد سلطان "ميثاق الأمم المتحدة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، ص 131. wwv.4cherd.com، تاريخ الاطلاع: 2021/06/30.

[2]– المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة، نفس المرجع،

[3]– حسام محمد أحمد هنداوي، نفس المرجع، ص 85.

[4]– نفس المرجع، ص 86.

أيضا قد فرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية على ليبيا بموجب القرار 748 الصادر في 31 ماس 1992، حيث ألزم أعضاء الأمم المتحدة بقطع كافة الاتصالات الجوية مع ليبيا وحظر إمدادها بالأسلحة، كما تضمن بعض الجزاءات الدبلوماسية وهي تخفيض عدد ومستوى البعثات الدبلوماسية والقنصلية وتضييق حركات ما تبقى في هذه البعثات، على أن يتم تنفيذ هذا الإجراء في شأن البعثات الليبية لدي المنظمات الدولية بالاتفاق بين الدولة المضيفة والمنظمة المعنية[1].

ويتضح من خلال ما سبق دراسته أن صور التدابير غير العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن تتجسد في الجزاءات الاقتصادية و الجزاءات السياسية ويتمثل الجزاء السياسي الدولي في الأثر ذو الطابع السياسي الذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي أخر، نتيجة إخلال أحدهما بإحدى قواعد القانون الدولي وقد أخذت بهذا المادة 41 من الميثاق

**الفرع الثاني: التدابير العسكرية:**

يستطيع مجلس الأمن إذا وجد ذلك ضروريا وأن الإجراءات التي سبق ذكرها لا تؤدي إلى قمع العدوان أن يلجأ إلى استخدام القوات المسلحة ضد الدولة أو الدول المعتدية و ذلك طبقا لما تقضي به المادة 42 من الميثاق والتي جاء فيها: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه

[1]– القرار رقم 748 الصادر في 31 مارس 1992، ويهدف هذا القرار إلى حمل ليبيا على تسليم اثنين من مواطنيها إلى الولايات المتحدة الأمريكية أو المملكة المتحدة لمحاكمتهما عما نسب إليهما من تفجير طائرة أمريكية فوق لوكربي باسكتلندا عام 1988.

الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة للأمم المتحدة"[1].

وبناءا على هذا فإن اتخاذ تدابير القمع لا تتوقف على طلب أو موافقة الدولة المعتدى عليها لكن يجوز للمجلس أن يباشر من تلقاء نفسه باتخاذ هذه التدابير الأمر الذي يؤكد أن المحافظة على السلم والأمن الدوليين قد غدا مع إبرام الميثاق أمر يتعلق بصالح الجماعة الدولية وليس محصور بين أطرف النزاع، وقد مارس مجلس الأمن سلطة استخدام القوة العسكرية وفق القرار 678 في 29 نوفمبر 1990 في النزاع العراقي الكويتي[2].

وضمن نفس الموضوع قد منح الميثاق الإمكانيات اللازمة لتنفيذ تدابير القمع والمنع لرد العدوان بما في ذلك استخدام القوة العسكرية وبناءا على طلبه ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات الضرورية وتسهيلات حتى لا تكون أعمال مجلس الأمن عرضة للخطر هذا ما نصت عليه المادة 43 من الميثاق[3].

كما قضت المادة 45 من الميثاق على أن الدول تسهم بمساعدة في وضع وحدات جوية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع العسكرية وعليه فإنه إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة العسكرية لردع العدوان يظهر التعهد المنصوص عليه في المواد 25، 43، 49 من الميثاق:

- قبول جميع الأعضاء لقرارات مجلس الأمن.
- وضع كل ما يلزم من القوات المسلحة تحت تصرف مجلس الأمن.

[1]– المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، نفس المرجع،

[2]– أحمد عبد الله أبو العلا، دار الكتب القانونية، مصر، د ط، 2005، ص 30.

[3]– المادة 43 من الميثاق، نفس المرجع،

- تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقدمها مجلس الأمن.

وجرى العمل أن يستعين مجلس الأمن كلما دعت الضرورة لقوات مسلحة ذات تشكيل دولي لتنفيذ التدابير التي يتخذها حفاظا على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، مثلما حدث في قرار 678 سنة 1990 الخاص بتشكيل قوات دولية لتحرير الكويت.

إن تشكيل هذه القوات تحكمها صفة الوطنية فهي تخضع لإشراف الدولة التابعة لها فلها أن تسحبها من شاءت فهي في الغالب تحكمها مصالح الدول مما قد يعرض مهمة مجلس الأمن للخطر ولعل فيما أصيب به القوات الدولية في البوسنة من فشل ذريع خير دليل على ذلك[1].

وباستقراء العديد من نصوص الميثاق نجد أنه ألزم الدول الأعضاء على وضع إمكانياتها تحت تصرف الأمم المتحدة كي تتمكن من تحقيق أهدافها التي من ضمنها الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن في حال وقوع عمل من أعمال تهديد السلم والأمن الدوليين[2].

كما نصت المادة 47 من الميثاق على قيام المجلس بتشكيل لجنة أركان الحرب لمساعدته في وضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة العسكرية وتوجيهها وتساهم لجنة أركان الحرب في إسداء المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من وسائل عسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين واستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها وتنظيم التسليح ونزع السلاح بقدر

[1]– أحمد عبد الله أبو العلا، نفس المرجع، ص 31.

[2]– المادة الثانية الفقرة الخامسة، والمادة الثامنة والأربعون الفقرة الأولى، والمادة التاسعة والأربعون، من ميثاق الأمم المتحدة، نفس المرجع،

المستطاع وتعد اللجنة مسؤولة تحت تصرف إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأي قوات موضوعة تحت تصرف مجلس الأمن[1].

ويمثل إنشاء هذه الهيئة تطورا هاما في التنظيم الدولي، فلأول مرة تزود منظمة دولية بإمكانية استعمال وسائل في الحالات التي من شأنها أن تؤدي حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أو الإخلال به أو وقوع أي عمل من أعمال العدوان عن طريق إنشاء لجنة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن الدولي تتولى إدارة القوات العسكرية الإشراف على العمليات العسكرية، وللتذكير فقد التقى قادة القوات الجوية والبحرية والبرية للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي الأول مرة بتاريخ 04 نوفمبر 1946 في لندن وكان الهدف منها محاولة تنظيم عمل اللجنة وتنظيم القوات المسلحة إلا أن هذه المحاولة باءت بالفشل في 08 أوت 1948[2].

بقي لنا أن نشير في الأخير إلى مجلس الأمن في سبيل اتخاذه أي قرار يتضمن تدابير وإجراءات الفصل السابع، أن يلتزم بمراعاة الضرورة والتناسب اللذان يشكلان عنصران أساسيان لتحديد مشروعية القرار، إذا تناسبت هذه التدابير مع جسامة الخرق أو التهديد.

[1]– المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة، نفس المرجع،

[2]– حسام محمد أحمد هنداوي، نفس المرجع، ص 81.

## المبحث الثاني: النظم القانونية لعمل مجلس الأمن:

إن مسالة حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم أهداف الأمم المتحدة، وتعتبر من الأسباب الرئيسية لنشاه الأمم المتحدة، لقد نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على إن مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدوليين، ولتحقيقها لهذه الغاية تتخذ التدابير المشتركة والفعالة لمنع الأسباب التي تؤدي إلى تهديد السلم، ولإزالتها تقمع أعمال العدوان وغيرها من أشكال الإخلال بالسلم، وتعتمد على الوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم.

### المطلب الأول: في إطار حفظ الأمن:

لقد أنتجت معاهدات وستفاليا ما يسمى بالدولة القومية، واستندت هذه الأخيرة منذ نشؤها على مبدأ السيادة الذي يمنع تقييد حرية الدولة بأي شكل من الأشكال أثناء تفاعلها مع غيرها، وبالتالي أصبح مبدأ السيادة المطلقة أساسا لتنظيم العلاقات الدولية مما أدى لشيوع المفهوم التقليدي الذي يرى بأن أمن الدول لا يتحقق إلا بالاعتماد على قواها الذاتية، وبأن المحافظة على توازن القوى فيما بينها هو الذي يحقق السلم والأمن الدوليين، ولأجل ذلك يلاحظ ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته في إطار جملة من النظم والمبادئ التقليدية والمستحدثة تمثلت في نظام الأمن الجماعي ومبدأ الدفاع الشرعي وكذا عمليات حفظ السلام.

**الفرع الأول: نظام الأمن الجماعي:**

يقصد بفكرة الأمن الجماعي أن أمن الجزء يتعين أن يكون مرتبطة ارتباطا وثيقا بأمن الكل، وبالتالي فعندما يتعرض الجزء التهديد أو العدوان فأن مسؤولية ردع ذلك التهديد وقع ذلك العدوان تقع على عاتق الكل وليس الجزء المعتدي عليه وحده[1].

بداية يجب القول بأن فكرة الأمن الجماعي وضعت موضع التنفيذ لأول مرة بظهور عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى، وتحديدا سنة 1919م، حيث اعتبر عهد العصبة، بالمادة (16) فقرة (1) ، بأن لجوء أي دولة إلى الحرب يعد اعتداء على كافة أعضاء العصبة، ولقد وضع عهد العصبية عدة جزاءات تبادر الدول لاتخاذها ضد المعتدي، ولكن تجب الإشارة إلى أن عهد العصية لم يمنع اللجوء إلى القوة و شن الحروب بشكل مطلق، حيث أنه حاول فقط الحد من اللجوء إلى ذلك في العلاقات الدولية، فقد أكد العهد على ضرورة فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ونصت المادة (12) من العهد على ضرورة اللجوء إلى التحكيم أو إلى القضاء أو إلى مجلس العصبة في حالة نشوب نزاع بين الدول الأعضاء، وذكرت المادة نفسها بأن الدول المتنازعة لا يجوز لها اللجوء إلى الحرب قبل انتهاء مهلة ثلاثة أشهر من صدور قرار هيئة التحكيم أو حكم القضاء أو التسوية من قبل مجلس الأمن بالعصبة.

إذا نلاحظ بأن عهد عصبة الأمم وضع العديد من القيود على حرية اللجوء إلى الحرب والقوة التي كانت سائدة بتلك المرحلة التاريخية، ولكن نلاحظ أيضا بأن اللجوء إلى القوة كان ممكنا في بعض الفرضيات، فعلى سبيل المثال كان يمكن

[1]– إبراهيم الطاهر الفرجاني، جزاءات الأمم المتحدة في الممارسة الدولية المعاصرة، مجلة دراسات، عدد 9 2002م، ص 59.

إعلان الحرب واللجوء إلى القوة من قبل دولة معينة على دولة أخرى عند رفض هذه الأخيرة تنفيذ قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو عند عجز مجلس الأمن بالعصبة عن اتخاذ قرار بالإجماع طبقا لنص المادة (12) فقرة (6) من العهد بخصوص النزاع.

إذا للدول الأعضاء استرجاع حقهم في "المحافظة على الحق والإنصاف" وفقا لنص المادة (15) فقرة (7) أي بمعنى أن الدول تسترجع حقها في اللجوء إلى القوة ويعد ذلك من أكبر الثغرات في عهد العصبة.

أيضا لقد كان اللجوء إلى الحرب ممكنا في حالة المساس بحق من الحقوق الأصلية للدولة وذلك كما ورد بالمادة (15) فقرة (8) من عهد العصبة[1].

إذا يمكن القول بأن عهد عصبة الأمم لم يمنع اللجوء إلى القوة بشكل قطعي ونهائي ولقد كان ذلك من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى انهيار العصبة.

فمنذ سنة 1931م بدأت عصبة الأمم في سلسلة من الإخفاقات الكبرى، فلم تستطع هذه الأخيرة اتخاذ أية إجراءات فعالة ضد اليابان التي اعتدت على الصين بالسنة المذكورة أعلاه، أيضا عجزت العصبة عن اتخاذ إجراءات رادعة ضد ايطاليا عندما اعتدت على الحبشة "إثيوبيا" سنة 1936م، وكذلك لم تستطع العصبة مواجهة هتلر عندما قرر ضم النمسا وتشيكوسلوفاكيا بالقوة سنة 1938م أو عندما هاجم بولندا سنة 1939م وبالتالي اندلعت الحرب العالمية الثانية[2].

[1]– عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، عمان، 2009، ص 61.

[2]– نفس المرجع، ص 69.

كما يجب القول بأن الدول الأعضاء بالعصبة كانت منقسمة نتيجة التضارب في المصالح والأيديولوجيات، ففرنسا على سبيل المثال ونتيجة لمكاسبها الإقليمية بضم إقليمي الالزاس واللورين من ألمانيا أرادت أن تكون إجراءات الأمن الجماعي صارمة، بينما بريطانيا التي كانت جل مكاسبها ما وراء البحار بتلك المرحلة فضلت الإجراءات المرنة بخصوص تطبيق نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه بعهد العصبة.

عموما يمكن إيجاز الأسباب الرئيسية التي أدت إلى فشل عصبة الأمم ونظامها للأمن الجماعي في التالي:

1. وجود عديد من الثغرات بنصوص عهد العصبة يتمثل أهمها في اشتراط الإجماع الإصدار القرارات المهمة وكذلك عدم تفويض مجلس العصبة بإصدار قرارات ملزمة وخاصة ضد الدول المعتدية.
2. انعدام حسن النوايا ما بين الدول الكبرى بالعصبة فيما يتعلق بالتعاون وتحقيق السلم والأمن الدوليين.
3. حداثة ظهور المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، وحداثة فكرة الأمن الجماعي في حد ذاتها، حيث أن عصبة الأمم كانت أول مثال تاريخي للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي وبالتالي فأنها كانت عرضة للأخطاء والنواقص وكان عهدها ملي بمكامن الضعف والقصور.

عموما لقد أل الأمر بانهيار عصبة الأمم واندلاع الحرب العالمية الثانية.

**ثانيا: نظام الأمن الجماعي بميثاق منظمة الأمم المتحدة:**

بانتهاء الحرب العالمية الثانية، ازدادت الحاجة لوضع نظام للأمن الجماعي حيث قرر أعضاء المجموعة الدولية، وخاصة الدول المنتصرة في الحرب، بأنه لا

مناص من تأسيس تنظيم عالمي يضم كافة دول العالم لتحقيق ذلك الهدف، وتم تجديد الدعوة من كافة الدول الإقامة نظام فعال للأمن الجماعي، وفعلا كللت الجهود بتأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945م، التي أرست نظام جماعية هدفه المحافظة على السلم والأمن الدوليين ومنع اللجوء إلى القوة أو حتى التهديد بها في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية[1].

لقد جاء ميثاق منظمة الأمم المتحدة أكثر وضوحا بخصوص نظام الأمن الجماعي، حيث نصت المادة (1) فقرة (1) على أن أولى مقاصد المنظمة يتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين ونصت المادة (2) فقرة (3) على ضرورة فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، كما نصت الفقرة (4) من نفس المادة على منع اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية أو حتى التهديد باستعمالها، وأيضا تم اعتماد مبادئ أساسية يتوجب التقيد بها في العلاقات الدولية، وتم تخصيص فصلين من الميثاق هما "السادس والسابع" للأمن الجماعي، خول فيهما مجلس الأمن الدولي القيام بالدور الرئيسي بخصوص ذلك، ولقد حدد الميثاق في المادة (24) مجلس الأمن كجهاز مختص بالمهمة الرئيسية للمنظمة وهي حفظ السلم والأمن الدوليين وبالتالي يكون لهذا الأخير كافة الصلاحيات اللازمة لاتخاذ قرارات للاضطلاع بمسؤولياته ويتعهد أعضاء الأمم المتحدة جميعا بقبول وتنفيذ تلك القرارات وفقا لما نصت عليه المادة (25) من الميثاق[2].

إذا مجلس الأمن الدولي هو الذي تقع عليه مسؤولية تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وكذلك اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة ضد الدول التي تهدد

[1]– عبد العزيز رمضان الخطابي، أسس القانون الدولي المعاصر : دراسة في ضوء نظرية الاختصاص، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، 2014، ص 55.

[2]– نفس المرجع، ص 56.

السلم أو تخل به أو تقوم بعمل من أعمال العدوان، ويمكن القول بأن نظام الأمن الجماعي بميثاق منظمة الأمم المتحدة يعتبر متكاملا من الناحية النظرية؛ لأنه أشتمل على ما يلي:

1. عديد من المبادئ التي يتوجب على كافة الدول الالتزام بها في تعاملاتها الدولية أهمها منع اللجوء إلى القوة أو حتى التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، ونزع السلاح وغيرها[1].
2. تحديد جهاز معين بالمنظمة وهو مجلس الأمن الدولي توكل إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وهو الذي ينوب عن المجموعة الدولية في ذلك، وله اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير بما فيها العسكرية لردع ومعاقبة المعتدين.
3. إنشاء عديد من الأجهزة والمؤسسات التي تهدف إلى مساعدة الدول في فض منازعاتها بالطرق السلمية، كمحكمة العدل الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية... الخ، كما طالب الميثاق الدول الأعضاء بتزويد مجلس الأمن بكافة الوسائل والإمكانيات بما فيها القوات العسكرية لأداء مهامه على أحسن وجه، حتى وإن لم يحددها بشكل دقيق، ولكنه عهد بهذه المهمة إلى لجنة أركان الحرب المنصوص عليها بالمادة (47) من الميثاق.
4. أنه صنف نظام الأمن الجماعي بالميثاق في جانبين إحداهما وقائي والآخر علاجي وذلك على النحو التالي:

[1]– بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة، المستقبل العربي، عدد 201، نوفمبر 1995م.

**أ. الجانب الوقائي:**

وهو يتمثل في لعب مجلس الأمن الدور الوسيط بين الأطراف المتنازعة حيث يدعو المجلس الدول التي تكون أطرافا في نزاع "من شأن استمراره تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر "إلى تسويته بالوسائل السلمية أو يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية المنصوص عليها بالفصل السادس من الميثاق، وتشمل هذه الوسائل كما نصت عليها المادة (33) "المفاوضة، التحقيق، الوساطة، التوفيق التحكيم، التسوية القضائية، اللجوء إلى المنظمات الإقليمية" أو غيرها من الوسائل السلمية التي يتفق عليها أطراف النزاع، حيث أن الوسائل المذكورة أعلاه تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر[1].

**ب. الجانب العلاجي:**

يتمثل الجانب العلاجي في قيام مجلس الأمن بلعب دور الشرطي، ويقصد بذلك أنه يتخذ إجراءات وتدابير ضد الدول التي تقوم بعمل من أعمال العدوان أو تهدد السلم الدولي أو تخل به "الفصل السابع من الميثاق".

وتتضمن سلطات مجلس الأمن بالفصل السابع حق تقييم وتقدير الأوضاع لمعرفة ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به المادة (39)، وكذلك له حق تقديم "توصياته في هذا المجال، وأيضا له دعوة "المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورية أو مستحسنا من تدابير مؤقتة" المادة (40)، أو تقرير "ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة" المادة (41)، وللمجلس أيضا الحق في اتخاذ تدابير وأعمال قمعية، فله اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة للحفاظ على الأمن أو

[1]- تاج الدين الحسيني، نظام الأمن الجماعي وحرب الخليج، مجلة الوحدة، عدد 79/80، ابريل – مايو، 1991.

لاستعادته، حيث أن المادة (42) تعتبر حجر الأساس بالنسبة للفصل السابع لأنها تنص على إنه "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات العسكرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة... المادة (42)، والتي تقودها "الجنة أركان الحرب المكونة من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن..." المادة (47)، من الأعمال ما يلزم لحفظ الأمن والسلم الدولي أو لإعادته إلى نصابه.

ويتضح بما لا يدع مجالا للشك بأن عمل المجلس هنا، والذي يمكن أن يشمل المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة المادة (42)، يكتسي طابعا قمعيا لا حاجة معه مبدئيا إلى موافقة الدولة أو الدول التي يوجه ضدها.

**الفرع الثاني: مبدأ الدفاع الشرعي:**

يقول رئيس وزراء فرنسا السابق "جورج كليمنصو" في صيغته الشهيرة «الأمة التي تريد القيام بالحرب هي دائما في حالة دفاع شرعي»، هذا المفهوم كان سائدا قبل الحرب العالمية الثانية، فبعد تبني ميثاق الأمم المتحدة 1945 تم النص على مبادئ أساسية للقانون الدولي تتمثل في الحل السلمي للمنازعات الدولية وعدم اللجوء إلى التهديد أو استعمال القوة المسلحة[1].

[1]– Julien DÉTAIS, les Nations Unies et le droit légitime défense, Op, cit, p; 59.

يتضح أن مبدأ نظام الأمن الجماعي كان متفقا عليه من قبل أعضاء الجماعة الدولية التي أرادت خلق المنظمة الدولية الجديدة إلى حد عدم الإشارة الصريحة لفكرة الدفاع الشرعي في اقتراحات دمبرتون أكس[1].

غير أنه سرعان ما ظهرت الخلافات بين الدول حول أساليب تطبيق نظام الأمن الجماعي خاصة فيما يتعلق باختصاصات مجلس الأمن المسؤول الأساسي على ضمان حفظ السلم والأمن الدوليين، كما اختلفت وجهات نظر الدول حول مسألة اتخاذ القرارات في المجلس والفكرة الجهوية الأمن الجماعي[2].

منعا لتعسف الدول الاستخدام حقها في الدفاع الشرعي، تضمن ميثاق الأمم المتحدة النص على الرقابة اللاحقة لأعمال الدفاع الشرعي، حيث جاء في نص المادة 51 من الميثاق «...التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطاته ومسؤولياته المستمدة من أحكام الميثاق من الحق في أن يتخذ في وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه»

إن الهدف من إحاطة مجلس الأمن بما اتخذ من تدابير في ممارسة حق الدفاع الشرعي يتمثل في وضع المجلس أمام مسؤولياته، بالعمل على عدم تجريد مبدأ حظر استخدام القوة من مضمونه[3]، وتمكينه من تدقيق الوقائع وتحديد مدى

---

[1]– Satyah SIERPINSKI, la légitime défense en droit international, un concept ambigu, Revue Québécoise du droit International, N–19 –/1, 2006, P 84.

[2]– Batyah SIERPINSKI, la légitime défense en droit international, un concept ambigu, op.cit., p85

[3]– سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية 2003، ص 218.

التناسب بين أعمال الدفاع والاعتداء، لكي يقرر بناء على ذلك وقف ممارسات إجراءات الدفاع واتخاذ التدابير الضرورية والملائمة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، إذ للمجلس وحده اعتبار ما إذا كان ما قامت به الدولة يدخل في إطار الدفاع عن النفس أم لا[1].

غير أن الإخطار المطلوب القيام به طبقا لنص المادة 51 من الميثاق يتمثل في مجرد شرط إجرائي، لا يؤدي عدم الالتزام به إلى عدم صحة الادعاء بقيام حالة الدفاع عن النفس، فالممارسة الدولية المعاصرة تفيد أن الدول الأطراف في نزاع طويل الأمد لا تقوم بتقديم بلاغ إلى مجلس الأمن الدولي يتعلق بحالة الدفاع الشرعي في بداية النزاع فقط، بل تسعى في العادة إلى تقديم تقرير أو تبليغ يتعلق بكل مرحلة من مراحل النزاع بشكل مستقل[2].

فالالتزام المترتب على عاتق الدولة بمقتضى المادة 51 يتضمن تبليغ مجلس الأمن بالإجراءات المتخذة في إطار الدفاع عن النفس فورا وبتقديم تبليغات متتابعة في حالة النزاع الطويل الأمد، كالنزاع العراقي الإيراني ما بين عامين 1980-1988 ونزاع المملكة المتحدة حول جزر الفوكلاند[3].

عدم وفاء الدولة بالتزام إخطار مجلس الأمن قد يشكل دليلا على أن تلك التدابير ليست في حقيقة الأمر دفاعية، ولقد ظهر في بعض الحالات أن التقصير

---

[1]- بوزناد معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر 1992، ص 96.

[2]- الجوزي عز الدين، مبدأ عدم التدخل الإنساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008، ص 81.

[3]- محمد خليل الموسي، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن 2004، ص 106.

في إبلاغ مجلس الأمن بالأفعال التي اتخذت على أساس الدفاع الشرعي من شانه أن يحول دون اعتبارها من قبيل الأعمال الدفاعية، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها المتعلق بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا.

إن استناد الولايات المتحدة إلى المادة 51 من الميثاق لم يصاحبه القيام بالإرسال التقرير المنصوص عليه في تلك المادة، بخصوص الإجراءات التي اتخذتها الدولة عند ممارستها الحق الدفاع الشرعي، فضلا عن عدم وجود عدوان مسلح من جانب نيكاراجوا[1].

على ضوء المعلومات المقدمة لمجلس الأمن، من طرف الدولة الضحية وعلى أساس المادة 39 من الميثاق، يقرر ما إذا وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان، ثم يقرر التدابير التي يجب اتخاذها طبقا للمادتين 41 و42 من الميثاق التي يجب أن تكون فعالة في حفظ السلم و الأمن الدوليين، حتى تستطيع إيقاف العدوان[2]، فإذا كانت التدابير الزمنية لم تستجب لها الدولة المعتدية واستمرت في عدوانها أو فشل مجلس الأمن في إصدار قراره نتيجة اعتراض أي من الأعضاء الدائمين باستعماله حق الفيتو، ففي هذه الحالة يحق للدولة الضحية أن تستمر في مباشرة حقها في الدفاع الشرعي[3].

يعاني مجلس الأمن من صعوبات أثناء ممارسته لرقابة أعمال الدفاع الشرعي، فتشهد التطبيقات العملية أن هذا العضو لم يتبنى سوى عدد قليل من

[1]– أبو الخير أحمد عطية عمر، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، 2005، ص 73.

[2]– انظر مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

[3]– ماهر أبو المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004 ص 136.

القرارات بخصوص هذا الموضوع، بسبب كثرة التهديدات أو الاستخدام المتكرر لحق الفيتو[1]، كما أنه لم يتم إعلامه رسميا من طرف الدول المعنية في العديد من القضايا مثلا إسرائيل تجاهلت هذا الشرط الوارد في المادة 51 حين ادعت أنها في حالة دفاع شرعي، فلم تكلف نفسها بإبلاغ المجلس بالتدابير التي اتخذتها ضد سكان الأراضي المحتلة[2].

وفي بعض الحالات تم إخطار مجلس الأمن من قبل الدولة الضحية، إلا أن هذا العضو لم يتمكن من اتخاذ قراره السبب عدم تسجيل القضية في جدول أعماله سواء لأهميتها الثانوية أو عدم خطورتها، مثل قضية MAYAGUEZ 1975 التي بموجبها ادعت الولايات المتحدة حق الدفاع الشرعي لتحرير سفينة تجارية تم ركوبها بصفة غير شرعية من طرف السلطات الكمبودية.

تجدر الإشارة على صمود المجلس في العديد من القضايا الخطيرة بمجرد كون أحد أعضائه الدائمة عضوا فيها مثل التدخل السوفياتي في المجر تشيكوسلوفاكيا وأفغانستان في حرب الفيتنام، وفي العملية الفرنسية البريطانية والإسرائيلية ضد مصر عند تأميم قناة السويس.

تبنى مجلس الأمن في بعض القضايا المتعلقة بالدفاع الشرعي قرارات دون أن يكون موقفة واضحا، حيث اعترف ضمنيا بالعدوان المسلح دون أن يبدي موقفه بوضوح بشان شرعية رد فعل الدفاع الشرعي، مثل قضية MALOUINES أين أدان

[1] – Julien DÉTAIS, les Nations Unies et le droit de légitime défense, Thèse de doctorat spécialité droit public, Faculté de droit D'Angers, 2007, p 439.

[2] – مصطفي يوسف اللداوي، الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005، ص 336.

فيها المجلس عدوان الأرجنتين دون أن يعطى موقفه عن مدى تطابق رد الفعل البريطاني مع الميثاق[1].

**المطلب الثاني: عمليات حفظ السلام كبديل لنظام الأمن الجماعي:**

وفقا للمادة 43 يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

**الفرع الأول: طبيعة عمليات حفظ السلام:**

نظرا للتجاذبات والحوارات العديدة حول إيجاد مفهوم يضبط تعريف عمليات حفظ السلام من طرف الباحثين في القانون الدولي والمهتمين بمجال السلم والأمن نجد عدة تعاريف نذكر منها:

تعريف الدكتور (فرست سوفي): بقوله "إن عمليات حفظ السلام هي عبارة عن شراكة فريدة من نوعها بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة والمساهمين بقوات وأفراد شرطة الحكومات المضيفة، في سبيل تحقيق هدف مشترك لصون السلم والأمن الدوليين، وتستمد تلك العمليات شرعيتها من ميثاق الأمم المتحدة وفي الطائفة الواسعة النطاق من البلدان المساهمة التي تشارك في هذه العمليات"[2].

---

[1]– Julien DÉTAIS, les Nations Unies et le droit de légitime défense, Op; cit, pp 439–440.

[2]– محمد جبارة جدوع، "دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية" مركز دراسات الكوفة ع 38، 2015، ص 123.

تعريف بوفندوف "هي الحروب التي يكون فيها أعضاء المجتمع الواحد يتناحرون بينهم"[1].

تعريف مارتينز "الحروب التي يقوم بين أعضاء الدولة الواحدة"[2].

تعريف كالفو"بالنزاعات بين المواطنين داخل الدولة الواحدة"[3].

وفي تعريف آخر "هي مواجهات مسلحة تقع داخل إقليم دولة واحدة، ولا تنخرط فيه القوات المسلحة لأية دولة أخرى ضد الحكومة المركزية"[4].

وعرفها الأستاذ (رمزي نسيم حسونة)"بأنها قوات ينهض بتشكيلها كل من مجلس الأمن والجمعية العامة استنادا إلى التدابير السلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين المنصوص عليها في الميثاق ويتم تزويدها بأسلحة دفاعية لإرسالها إلى مناطق النزاع بناء على موافقة مسبقة من الدولة المضيفة"[5].

وبعد مجموعة التعاريف التي سبقت نجد التعريف الخاص بالموقع الرسمي لعمليات حفظ السلام نفسها وهو"مجموعة من الموظفين المدنيين وأفراد الشرطة

---

[1]– عبد الصمد بازغ، النزاعات المسلحة غير الدولية الحوار المتمدن، العدد: 3627، على الرابط:

www.alhewar.org/debat/show.art.asp?aid، تاريخ الاطلاع: 2021/07/01.

[2]– نفس المرجع، ص 59.

[3]– نفس المرجع، ص 60.

[4]– أحمد مصيلحى، التطور التاريخي للنزاعات المسلحة غير الدولية وحماية المدنيين، مجلة جيل حقوق الإنسان العدد 19، الإمارات العربية المتحدة، ص 85

[5]– أحمد مصيلحى، نفس المرجع، ص 86.

والعسكريين تابعين الأمم المتحدة تساعد على حفظ السلام في البلدان التي مزقها الصراع وتهيئة الظروف لإقامة سلام دائم"[1].

ومن خلال إطلاعنا على مجموعة التعاريف أصبح بإمكاننا استخلاص تعريف العمليات حفظ السلام وهو كالتالي: هي مجموعة من المهام تقوم بها كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة تهدف من خلالها إلى الحرص على إحلال الأمن والسلم في إقليم أو دولة تعرضت لنشوب نزاع، وذالك بإنشاء بعثة تحت اسم العملية المنوط لها حيث تتكون هذه البعثة من طاقم الموظفين المدنيين والعسكريين ومن رجال الشرطة بالتعاون مع السلطات المحلية المعنية بالنزاع، وذالك من أجل إيجاد حل أو تسوية للنزاع.

وتقوم عمليات حفظ السلام بمهامها وفقا لمبادئ أساسية من أجل الحفاظ على السلام والأمن الدوليين وهي كالتالي:

**1. موافقة الأطراف:**

فلا يمكن لعمليات حفظ السلام أن تتدخل في نزاع دون موافقة أطرافه على التدخل الأممي بحيث يسهل هذا حرية التصرف سياسيا أو ماديا لإتمام المهام المقررة وبدخول عمليات حفظ السلام في النزاع دون موافقة الأطراف ممكن أن يجعلها طرف في النزاع مما يبعدها عن دورها الأساسي في حفظ السلام[2].

[1]– أحمد مصيلحى، نفس المرجع، ص 87.

[2]– عمليات الأمم المتحدة حفظ السلام، مبادئ حفظ السلام، على الرابط:

https:peacekeeping.um.arg/ar/principles.of.peacekeeping، تاريخ الاطلاع: 2021/07/01.

**2. عدم التحيز:**

ويعد هذا مبدأ مهم من أجل إيجاد تجاوب جيد من جهة أطراف النزاع بحيث يمكنها هذا المبدأ من تطبيق القوانين بكل صرامة وعدم الوقوع في مشكلة مع أحد الأطراف بحجة وقوف البعثة بجانب الطرف الأخر للنزاع، وعدم التحيز يعطي صورة إيجابية للبعثة المكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين لدى أطراف النزاع، وهذا ما يساهم في توطيد العلاقات بين البعثة المكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين لدى أطراف النزاع وهذا ما يساهم في توطيد العلاقات بين البعثة وأطراف النزاع، ويمنح فرصة جيدة للتوفيق بين أطراف النزاع[1].

**3. عدم استخدام القوة باستثناء في حالات الدفاع عن النفس:**

حيث أنه لا يمكن لقوات حفظ السلام استعمال القوة إلا كملاذ أخير من أجل الدفاع عن النفس والولاية وفي حالات أخرى مثل الدفاع عن المدنيين أو في حالة مساعدة الهيئات الوطنية في الحفاظ على القانون والنظام. وللتوضيح أكثر ولإزاحة الغموض على عمليات حفظ السلام ينبغي الإطلاع على أنواع عمليات السلام وهي كالتالي:

[1]– عمليات الأمم المتحدة حفظ السلام، نفس المرجع.

**أ. حفظ السلام:**

وهي عملية نشر الأمم المتحدة لبعثة تتكون من قوات مسلحة أو شرطة مدنية أو متطوعين من أجل تطبيق الاتفاقيات المتوصل إليها بين أطراف النزاع أو الصراع[1].

**ب. بناء السلام:**

حيث تسعى إلى بناء المبنى التحتية والمؤسسات التي خربها النزاع أو حتى بنائها إن لم تكن موجودة من قبل وذالك من أجل إنعاش المجتمع المدني، وتهتم هذه العملية بمهام تقديم المساعدات والمنح الاقتصادية والمساعدات الإنسانية وتحقيق العدالة الإنسانية وتهدف عملية بناء السلام إذا كانت قبل الصراع إلى تحقيق الاستقرار وتجنب الصراع أو الصدام، وعندما تكون هذه العملية بعد نشوب النزاع تكون تهدف إلى السعي لعدم تكرار الأزمة أو الصراع، حيث تعمل البعثة على المساهمة في عودة دولة المؤسسات التي ربما تكون قد انهارت أو تأثرت بالصراع والأمثلة الواضحة على عمليات بناء السلام هي: ما جرى في كمبوديا وأنغولا والصومال وما يجري في أفغانستان.

**4. صنع السلام:**

وهو كل عملية تهدف من خلاله الأمم المتحدة إلى دفع الأطراف المتحاربة إلى السلام، ويكون ذلك من خلال الوسائل السلمية المتاحة خاصة المنصوص عليها

[1]– مروة نظير، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، التطور المفاهيمي والعملياتي، الحوار المتمدن، ع 3168، 28 أكتوبر 2010.

في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ومن بينها الدبلوماسية والتفاوض من أجل إقناع أطراف النزاع لتسوية سلمية للنزاع القائم بينهم[1].

ويرى البعض أن آلية صنع السلام هي نفسها آليات الدبلوماسية الوقائية مثل اعتمادها على: التفاهم والوساطة التحكيم والتوافق والحل بالأساليب القانونية والعمل من خلال المنظمات الإقليمية، الالتزام باتفاقيات مسبقة أو بأي وسائل سلمية أخرى.

وتتضمن عملية صنع السلام مرحلتين أساسيتين هما:

- ✓ **المرحلة الأولى:** وتهدف إلى استخدام الوسائل السلمية من أجل إيقاف الصدام أو تحييده والوصول إلى استقرار الأوضاع.
- ✓ **المرحلة الثانية:** ويكون هدفها الوصول إلى حل سلمي سياسي مستديم ينهي الصراع أو النزاع[2].

**5. فرض السلام:**

ويطلق عليه إنفاذ السلام لأنه يستعمل فيه القوة المسلحة أو التهديد بها وذالك من أجل إرغام الطرف المعني بالتزام بالقرارات والعقوبات المفروضة من أجل الحفاظ على الأمن والسلم.

كما يمكن التمييز بين نوعين من عمليات فرض السلام:

أ. **إجراءات غير عسكرية:** وتتمثل أساسا في العقوبات وهي وسائل غير عسكرية.

[1]– تقرير الأمين العام، أسباب النزاع في إفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة، فيها رقم: 871، بتاريخ 13/04/1998، ص 9.

[2]– نفس المرجع، ص9.

**ب. الإجراءات العسكرية:** وتستخدم الإجراءات العسكرية في الحالات التي تستوجب القوة من أجل الحفاظ على السلم والنظام، ويجدر الإشارة إلى أن الفقرة 44 من أجندة مجلس الأمن من أجل السلام تحدد ثلاث خصائص رئيسية لهذا النوع من العمليات وهي:

1) **الإجبار**: حيث تستعمل القوة التي تتجاوز نطاق الدفاع عن النفس، وذالك من أجل فرض وقف إطلاق النار الذي لم يتم احترامه بصورة قصريه.

2) **عدم ضرورة موافقة الأطراف المتنازعة:** ويتم فيها التدخل من أجل تحقيق اتفاقية السلام المتوصل إليها بالفعل سابقا دون الأخذ بعدم موافقة الأطراف، ويكفي أن الأطراف تتفق مع قوات السلام في هدف تحقيق السلم والأمن[1].

3) **الحياد:** أي أن هذه البعثات من المفترض أن تكون محايدة تماما ولا تقوم بأي عمل في مواجهة أي من الأطراف إلا في حالة انتهاك هذا الطرف لاتفاق وقف إطلاق النار.

4) **دعم السلام:** ويقصد بها "كل الأساليب المتبعة من قبل الأمم المتحدة في تحقيق التوتر ودعم وقف إطلاق النار أو اتفاقيات السلام، وإنشاء منطقة عازلة بين المجموعات المتحاربة من أجل تعزيز الظروف اللازمة لتحقيق السلام الدائم[2].

- **الإطار القانوني لعمليات حفظ السلام:**

إن الدارس والممحص في الفصول الستة عشرة لميثاق الأمم المتحدة في إطار بحثه عن مسوغات قانونية أو مواد صريحة العبارة تأسس لعمليات حفظ

[1]– مروة نظير، نفس المرجع، ص 62.

[2]– نفس المرجع، ص 63.

السلام، فإنه لن يجد سوى بعض المواد من الفصلين السادس والسابع الميثاق الأمم المتحدة قد ألمحت إلى نبذ النزاع وتهديد السلم أو الإخلال به، ولا كن هناك من يرى أن الفصل السادس هو المسوغ القانوني لعمليات حفظ السلام وذالك لما جاء في مواده من المادة (33) إلى غاية المادة (38).

فالمادة (33) تدعوا إلى حل النزاعات بالطرق السلمية وهذا بنص العبارة التالية في نفس المادة "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها..."[1].

وفي مفهوم المادة (35) أنه يجب على كل الدول سواء كانت عضوه أو غير عضوه في هيئة الأمم أن تنبه مجلس الأمن والجمعية العامة عن أي نزاع وحالات تهدد بالسلم حتى وإن كانت طرف في هذا النزاع[2].

وفي الجزء الأول من المادة (36) أبرزت دور مجلس الأمن في التدخل في النزاع المجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة (33) أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية"[3].

وفي سبيل حل النزاعات بالطرق السلمية نجد أن المادة (38) حددت دور مجلس الأمن في هذا الصدد وجاء فيها المجلس الأمن إذا طلب إليه جميع

---

[1]– ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السادس، الرابط: www.ur.org/ar/sections/un-charter-vii/indesc.html، تاريخ الاطلاع: 2021/07/01.

[2]– نفس المرجع، ص 61.

[3]– نفس المرجع، ص 62.

المتنازعين ذالك، أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، وذالك بدون إخلال بأحكام المواد (33) إلى (37) من الفصل السادس"[1].

وفيما استعرضناه مما سبق من بعض مواد الفصل السادس نوى أنها تؤطر لبعض العمليات التي تقوم بها عمليات حفظ السلام وبالخصوص السلمية منها ولهذا نجد أن الكثير من رجال القانون الدولي يرجعون الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام إلى الفصل السادس من الميثاق.

إلا أنه هناك من يرى أن عمليات حفظ السلام تستند إلى الفصل السابع خاصة ما جاء في المواد (39) إلى غاية المادة (51) والتي تعتبر أكثر حدة من مواد فصل السادس.

ففي المادة (39) "... ويقدم في ذالك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين (41) و(42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه[2].

ولم يتم ضبط وتحديد التدابير والتي تبقى واسعة التقدير إن كانت تدابير سلمية أو غير سلمية، وفي المادة (41) أعطي مثال عن بعض التدابير كما جاء في متنها "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية

[1]– ميثاق الأمم المتحدة، نفس المرجع، ص 63.

[2]– ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، الرابط: www.ur.org/ar/sections/un-charter-vii/indesc.html، تاريخ الاطلاع: 2021/07/01.

والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"[1].

وفي المادة (42): إذ رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أوثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة"[2].

إن المادة (42): تجيز استعمال القوة من خلال القوات الجوية والبحرية والبرية من أجل حل تسوية النزاعات بكل أنواعها وهذا ما نلحظه في عمليات حفظ السلام.

وورد استعمال القوة المسلحة في المادة (46) والتي تنص على "الخطط اللازمة الاستخدام القوة المسلحة الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب"[3].

وفي المادة (51) والأخيرة من هذا الفصل نصت على الحق للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسها من أي اعتداء إلى حين اتخاذ مجلس الأمن للتدابير الأزمة من أجل إيجاد حل للأزمة والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

ومما سبق نجد أن مواد كلا الفصلين تعتبر مبرر ومسوغا كافي لتواجد عمليات حفظ السلام وعملها على أرض الواقع بالرغم من عدم تخصيص مواد وقوانين صريحة تنص على ذالك.

---

[1]– ميثاق الأمم المتحدة، نفس المرجع، ص 64.

[2]– نفس المرجع، ص 64.

[3]– نفس المرجع،. ص 65.

**الفرع الثاني: قوات حفظ السلام الدولية:**

**أولا: ذاتية قوات حفظ السلام الدولية:**

قد تتشابه قوات حفظ السلام الدولية مع بعض القوات الدولية الأخرى كقوات نظام الأمن الجماعي والأحلاف العسكرية والقوات المتعددة الجنسيات، وسنبين الاختلاف بينها وكما يأتي:

**1. تمييز قوات حفظ السلام عن قوات نظام الأمن الجماعي:**

إن المقصود بالأمن الجماعي هو إن الاعتداء يقع على أي دولة مهما كانت صغيرة يعد اعتداء على الجماعة الدولية ككل، ومن ثم فإن مسؤولية رد هذا العدوان أو ردعه لا تقع على الدولة المعتدى عليها وحدها وإنما هي مسؤولية تضامنية تقع على عاتق الجماعة الدولية كلها[1].

كما جاء في المادة (5) من اتفاقية حلف الشمال الأطلسي لعام 1949 إذ نصت على أن يتفق الأطراف على أن أي هجوم أو عدوان مسلح ضد طرف منهم أو عدة أطراف، في أوروبا أو أميركا الشمالية، يعتبر عدوانا عليهم جميعا، وبناء عليه، فإنهم متفقون على أنه، في حالة وقوع مثل هذا العدوان المسلح، فإن على كل طرف منهم – تنفيذا لما جاء في المادة «51» من ميثاق الأمم المتحدة، حول حق الدفاع الذاتي عن أنفسهم بشكل فردي أو جماعي – تقديم المساندة والعون للطرف أو الأطراف التي تتعرض للهجوم، باتخاذ الإجراءات الذاتية، وبالتعاون مع الأطراف الأخرى، من دون تأخير...).

[1]– نافعة حسن، انهيار نظام الأمن الجماعي، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، ع 161، القاهرة، 2005 ص 52.

وتستند إجراءات الأمن الجماعي إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي خول مجلس الأمن سلطة فحص أي نزاع أو موقف قد يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وسلطته في تسويتها بالطرق السلمية واتخاذ التدابير المؤقتة كالأمر بوقف إطلاق النار، وكذلك التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية، فضلا عن سلطته في استخدام القوة العسكرية عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية التي لديه استنادا إلى المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة، وإن المادة (43) من الميثاق ألزمت الدول بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن ما يلزم من القوات والمساعدات والتسهيلات الضرورية التي تمكن المجلس من أداء مهامه عندما يقرر استخدام القوة المسلحة[1].

وعلى الرغم من أن كل من قوات الأمن الجماعي وقوات حفظ السلام الدولية تابعة للأمم المتحدة وتهدفان إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا إنهما يختلفان بالأمور التالية[2]:

أ. إن قوات الأمن الجماعي هي قوات ردعية تعمل على ردع المتعدي وحماية المعتدى عليه، أما قوات حفظ السلام الدولية فتعمل على تهدئة الأوضاع في المناطق التي ترسل إليها وتهيئة الظروف لحل الخلافات بين الأطراف المتنازعة عبر مراقبة وقف إطلاق النار وتقديم المساعدات الإنسانية والإشراف على الانتخابات ودعم سيادة القانون.

ب- إن قوات الأمن الجماعي هي قوات دائمية غير خاصة لفض نزاع بالذات، أما قوات حفظ السلام الدولية فهي مؤقتة تشكل لكل حالة بذاتها كما في العمليات الثلاث لقوات حفظ السلام الدولية في تيمور الشرقية إذ عملت الأولى للفترة (25-10-

[1]- محمد السعيد الدقاق، الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، دار المعارف، الإسكندرية، د س ن، ص 120.

[2]- عدي عبد الصاحب ناجي العبيدي، استخدام الأمم المتحدة للقوة الدولية وتطبيقاتها على العراق، مذكرة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2006، ص 51.

1990/ 20-05-2002) والثانية عملت للفترة (20-05-2002 / 20-05-2005)، وكانت العملية الثالثة للفترة (25-08-2006 / 31-12-2012).

ج- تخضع قوات الأمن الجماعي لقيادة لجنة أركان الحرب في الأمم المتحدة، في حين تكون قوات حفظ السلام الدولية تحت قيادة الأمين العام للأمم المتحدة.

د- تعد موافقة أطراف النزاع شرط أساسية في عمل قوات حفظ السلام الدولية، في حين تباشر قوات الأمن الجماعي لعملها عند وجود تهديد للسلم الأمن الدوليين ولا تحتاج إلى موافقة الأطراف المتنازعة.

**2. تمييز قوات حفظ السلام عن الأحلاف العسكرية:**

عرف الدكتور (بطرس غالي) الحلف العسكري بأنه "علاقة تعاقدية بين دولتين أو أكثر يتعهدون فيها بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب"[1].

أي أن كل من الأحلاف العسكرية وقوات حفظ السلام الدولية تعتمد على موافقة الدول في عملها، إلا إنهما يختلفان في الجوانب الآتية:

أ- إن الأحلاف العسكرية تجعل العمليات العسكرية من أهم الوسائل في تحقيق أهدافها، في حين تعمل قوات حفظ السلام الدولية على حل النزاعات عبر تنفيذ اتفاقيات السلام وصون الأمن وحماية حقوق الإنسان ومراقبة الانتخابات وغيرها من الطرق الدبلوماسية والسلمية[2].

[1]- بطرس غالي، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 18، 1962، ص 16.

[2]- جابر إبراهيم الراوي، الأسس القانونية لقوات السلام الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1979، ص 7.

ب- تهدف الأحلاف العسكرية إلى حماية السلم والأمن داخل الدول الأطراف في الحلف فقط، في حين تهدف قوات حفظ السلام الدولية إلى حماية السلم والأمن الدوليين في جميع الدول.

فضلا عما تقدم، فإن قوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة تختلف عن القوات المتعددة الجنسيات التي يتم تشكيلها خارج منظمة الأمم المتحدة والتي تتكون من القوات المسلحة المجموعة معينة من الدول كي يتم نشرها في إقليم الدولة المضيفة بناءا على طلبها كما حصل في القوات المشكلة بموجب اتفاقية كامب ديفيد لعام 1979 المبرمة بين مصر وإسرائيل، من أجل حفظ الأمن في منطقة سيناء بعد انسحاب الكيان الصهيوني منها وفشل مجلس الأمن في تشكيل قوات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة للقيام بتلك المهمة[1].

**ثانيا: مبادئ عمل قوات حفظ السلام الدولية:**

هناك ثلاثة مبادئ تشكل الركائز الأساسية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويمكن تحديد تلك المبادئ بالتالي:

**1. موافقة الأطراف:**

تنشأ عمليات حفظ سلام الدولية بموافقة أطراف النزاع الرئيسية؛ لأن هذا القبول يتيح لقوات حفظ السلام الدولية الحرية اللازمة في سبيل الاضطلاع بالمهام المناط بها[2].

[1]- رمزي نسيم حسونة، النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة الشريعة والقانون ع 55، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص 257.

[2]- تميم خلاف، تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد 39، ع 157، القاهرة، يوليو، 2004، ص 174.

إن إبداء أطراف النزاع لموافقتها على نشر القوات المذكورة لا يعني بالضرورة أن يكون هناك إجماع في الموافقة على المستوى المحلي، لاسيما إذا كانت الأطراف الرئيسية منقسمة داخلية أو كانت قياداتها ضعيفة، ومن ثم يكفي أن تكون الموافقة على مستوى الأطراف الرئيسية للنزاع[1].

**2. الحياد:**

تتميز قوات حفظ السلام الدولية بالحيادية في عملها، إذ لا تهدف عملياتها إلى تحقيق مصالح أي من أطراف الصراع على حساب الآخر، بل تهدف إلى تسوية النزاعات واستتباب السلام[2].

ويجب التمييز بين الحياد وعدم الاكتراث أو التقاعس، إذ ينبغي لأفراد تلك القوات أن يكونوا محايدين في تعاملهم مع أطراف النزاع، لكن دون أن يكونوا غير مبالين في اضطلاعهم بولايتهم من خلال فرض الجزاء على المخالفين للقانون وعدم غض الطرف عن أي أعمال تشكل انتهاكا للسلام طبقا للمعايير والمبادئ الدولية التي تدعمها عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام.

**3. عدم استعمال القوة إلا دفاعا عن النفس أو الولاية:**

يمكن لقوات حفظ السلام الدولية استعمال القوة بتفويض من مجلس الأمن دفاعا عن النفس أو الولاية، إذ ينبغي لهذه القوات عدم استخدام القوة إلا من أجل

---

[1]– منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/principles.shtml.، تاريخ الاطلاع: 2021/07/01.

[2]– أيمن عبد العزيز محمد سلامة: النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص 39.

توفير الحماية لأفرادها وتمكينها من أداء المهام المكلفة بها، في إطار مبدأ استخدام القدر الأدنى من القوة اللازمة لتحقيق الدفاع عنها أو عن الولاية[1].

[1]– منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
l.principles/operations/peacekeeping/ar/org.un.www://h

**خلاصة الفصل:**

لدى مجلس الأمن مسؤولية رئيسية، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، من أجل الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، ومن مسؤولية مجلس الأمن تحديد زمان ومكان نشر عملية حفظ السلام، حيث يستجيب مجلس الأمن للأزمات في جميع أنحاء العالم لكل حالة على حدة، ولديه مجموعة من الخيارات تحت تصرفه، ويتطلب الأمر مراعاة العديد من العوامل المختلفة عند النظر في تشكيل عملية جديدة لحفظ السلام، بما في ذلك:

- ✓ التزام الأطراف بعملية السلام التي تهدف للتوصل لتسوية سياسية سواء كان هناك إطلاق نار قائم.
- ✓ سواء كان هناك هدف سياسي واضح ويمكن أن ينعكس في الولاية.
- ✓ سواء كان يمكن وضع ولاية محددة لعملية الأمم المتحدة.
- ✓ سواء كان يمكن ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم بشكل معقول، بما في ذلك على وجه الخصوص الحصول على ضمانات معقولة من الأطراف أو الفصائل الرئيسية فيما يتعلق بسلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة.

ويشكل مجلس الأمن عملية حفظ سلام عن طريق اعتماد قرار مجلس الأمن، ويحدد القرار ولاية البعثة وحجمها، حيث يراقب مجلس الأمن نشاط عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بشكل مستمر، عن طريق تقارير دورية من الأمين العام وعقد جلسات مخصصة لمجلس الأمن لمناقشة نشاط عملية معينة.

ويمكن أن يصَوت مجلس الأمن على مد أو تعديل أو إنهاء ولايات البعثة على النحو الذي يراه مناسبًا.

ويتفق جميع أعضاء الأمم المتحدة، بموجب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على الموافقة على قرارات مجلس الأمن وتنفيذها.

وبينما تقدم أجهزة الأمم المتحدة الأخرى توصيات للدول الأعضاء، فإن المجلس وحده لديه سلطة اتخاذ القرارات التي تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذها.

# الخاتمة

## خاتمة:

يتحمل مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين ولدى مجلس الأمن 15 عضوا، وكل عضو لديه صوت واحد، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، تلتزم جميع الدول الأعضاء بالامتثال لقرارات المجلس.

يأخذ مجلس الأمن زمام المبادرة في تحديد وجود تهديد للسلام أو عمل عدواني، ويدعو أطراف النزاع إلى تسوية النزاع بالوسائل السلمية ويوصي بطرق التكيف أو شروط التسوية، وفي بعض الحالات، يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ إلى فرض جزاءات أو حتى السماح باستخدام القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما.

أما بشأن النتائج المستخلصة فيمكن إيجازها في ما يلي:

لا يخالج أحدنا من شك في أن الميثاق قد جعل نظما للأمن الجماعي وانتدب فيه مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي للمجتمع الدولي، حيث منحه في أحوال محددة سلطة اتخاذ قرارات ملزمة لصون السلم وإعادته إلى نصابه، ومنعا من إساءة مجلس الأمن لهذه السلطات أو الانحراف بما لتلبية مقاصد أخرى، وضع الميثاق قيودا ومعايير كضوابط ترسم حدود سلطة مجلس الأمن في هذا الشأن وعليه فإن كلما كانت قرارات مجلس الأمن تتصف بالمشروعية فإن طريقها نحو التنفيذ من قبل المخاطبين بما يكون سهل وسريع، وتتوقف مشروعية هذه القرارات على مدى تجاوز أو امتثال مجلس الأمن لبعض القواعد التي تعد مصدرها في ميثاق الأمم المتحدة باعتباره الاتفاق المنشئ له، وفي القانون الدولي باعتبار منظمة الأمم المتحدة أحد أشخاصه.

1. يعتبر ميثاق الأمم المتحدة بمثابة الدستور للمنظمة لذا فإن كل ما يصدر من أعمال قانونية من مجلس الأمن يجب أن تكون متسقة مع أحكام الميثاق الدولي، ومن هذا المنطلق فإن مجلس الأمن الدولي عند إصداره لقرار ما فإن مشروعيته أو عدمها تتوقف على مدى امتثال مجلس الأمن –عند قيامه بالأعمال الموكلة إليه– بأحكام الميثاق.
2. لا يكفي لصحة قرارات مجلس الأمن أن تكون موصلة بأحكام الميثاق وتجد سندها فيه، بل ينبغي أن تكون موصلة بقواعد القانون الدولي العام دون تحديد، وقد يأتي من منطلق اعتبار منظمة الأمم المتحدة شخص من أشخاص القانون الدولي العام.
3. إن محكمة العدل الدولية باعتبارها أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وهي الأداة القضائية الأساسية طبقا للمادة 92 من الميثاق، وخاصة أن عملية الرقابة هي عملية قانونية تتطلب عناصر مؤهلة للقيام بما، وهي متوافرة في تشكيل محكمة العدل الدولية، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة جاء خاليا من أي نص يؤكد خضوع مجلس الأمن للرقابة القضائية.
4. إن الجمعية العامة باعتبارها الجهاز العام لمنظمة الأمم المتحدة، وتشارك في عضويتها كافة دول العالم طبقا للمادة 9 فقرة 1 من الميثاق، وتختص في أي مسالة تدخل في اختصاص الأمم المتحدة طبقا للمادة العاشرة من الميثاق وكذلك تساهم في القضايا المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين طبقا للمواد 11 إلى 15 من الميثاق، كما تخول لها المادة 17 من الميثاق النظر في ميزانية المنظمة والتصديق عليها، إلا أن دورها الملموس ينتهي عند تلقي التقارير المقدمة من مجلس الأمن فهي غير مؤهلة لإلغاء قرارات مجلس

الأمن إذا كانت مخالفة لإحكام الميثاق، بالرغم مما تمتلكه من سلطات تمكنها من فرض رقابة فعالة على أعمال وأنشطة أجهزة الأمم المتحدة.

5. أما بشأن مشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن فإنها ترجع إلى الإرادة السياسية للدول الكبرى، حيث جرت محاولات في الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو لمح الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية دورا في ممارسة الرقابة على قرارات مجلس الأمن، غير أن الدول دحضت فكرة الرقابة بحجة أنهما تؤدي إلى عرقلة وإعاقة عمل المجلس في ممارسة مهامه، وبناء عن هذه الإرادة جاء ميثاق الأمم المتحدة خالي نص صريح يكرس عملية الرقابة على أعمال المجلس هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يعود في ذلك إلى عمومية بعض أحكام الميثاق، ولعل احد مظاهر عمومية بعض نصوص الميثاق، وهو عزوف مجلس الأمن لفترة طويلة عن بيان الأساس القانوني بالامتناع عن الإشارة إلى نصوص الميثاق التي يقوم عليها عمله مما أدى إلى صعوبة في تقرير صحة أعماله والرقابة على مشروعيتها.

# قائمة المصادر

# والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### 1. الكتب:

1. أبو الخير أحمد عطية عمر، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، 2005.

2. أحمد عبد الله أبو العلا، دار الكتب القانونية، مصر، د ط، 2005.

3. الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة، القاهرة، 2010.

4. بوزناد معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر 1992،

5. جابر إبراهيم الراوي، الأسس القانونية لقوات السلام الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1979.

6. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، د. س. ن.

7. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للتوزيع والنشر، الجزائر، 2006.

8. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مصر، ب. د. ن، 1994.

9. رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، عمان، بدون دار نشر، 2007.

10. سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.

11. عبد الكريم علوان خضير، المنظمات الدولية، عمان، الأردن، دار الثقافة، 2002.

12. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2005.

13. عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 1997.

14. غيل بولينغ، قرارات الأمم المتحدة: دور كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، جريدة حق العودة، العدد 41، د. س. ن.

15. فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر عمان، 2003.

16. لمى عبد الباقي ومحمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حقوق الإنسان، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

17. ماهر أبو المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004.

18. محمد السعيد الدقاق، الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، دار المعارف، الإسكندرية، د س ن.

19. محمد جبارة جدوع، "دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية" مركز دراسات الكوفة ع 38، 2015.

20. محمد خليل الموسوي، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، أتراك للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، 2005.

21. محمد خليل الموسي، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن 2004.

22. محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي: الجماعة الدولية، الأمم المتحدة، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف 2000.

23. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول: الأمم المتحدة، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

24. محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 2005.

25. مصطفى سلامة، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1، 1998.

26. مصطفي يوسف اللداوي، الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005.

27. ناصر الجهاني، مجلس الثقافة العام، ليبيا، د ط، 2009

28. نافعة وعبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، ط1، القاهرة، 2002.

29. نايف حامد العمليات، قرارات الأمم المتحدة في الميزان، الأردن، دار الفلاح للنشر والتوزيع، 2005.

## 2. الرسائل الجامعية:

1. أيمن عبد العزيز محمد سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.

2. الجوزي عز الدين، مبدأ عدم التدخل الإنساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008.

3. دحماني عبد السلام، الاختصاص التّكاملي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق سعد دحلب بالبليدة، 2007.

4. زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006/2005.

5. عدي عبد الصاحب ناجي العبيدي، استخدام الأمم المتحدة للقوة الدولية وتطبيقاتها على العراق، مذكرة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2006.

## 3. مقالات ومجلات:

1. إبراهيم الطاهر الفرجاني، جزاءات الأمم المتحدة في الممارسة الدولية المعاصرة، مجلة دراسات، عدد 9 2002.

2. أحمد مصيلحى، التطور التاريخي للنزاعات المسلحة غير الدولية وحماية المدنيين، مجلة جيل حقوق الإنسان العدد 19، الإمارات العربية المتحدة.

3. بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة، المستقبل العربي، عدد 201، نوفمبر 1995.

4. بطرس غالي، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 18، 1962.

5. تاج الدين الحسينى، نظام الأمن الجماعي وحرب الخليج، مجلة الوحدة، عدد 79/80، ابريل – مايو، 1991.

6. تميم خلاف، تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد 39، ع 157، القاهرة، يوليو، 2004.

7. رمزي نسيم حسونة، النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة الشريعة والقانون ع 55، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013.

8. عبد الصمد بازغ، النزاعات المسلحة غير الدولية الحوار المتمدن، العدد: 3627.

9. عبد المجيد لخذاري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (تحريك الدعوى وتوقيفها)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، الجزائر، سبتمبر 2015.

10. محمود عبد الحميد سليمان، عمليات حفظ السلام في نهاية القرن العشرين، السياسة الدولية، السنة الرابعة والثلاثون، العدد 134، أكتوبر 1998.

11. مروة نظير، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، التطور المفاهيمي والعملياتي، الحوار المتمدن، ع 3168، 28 أكتوبر 2010.

12. نافعة حسن، انهيار نظام الأمن الجماعي، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، ع 161، القاهرة، 2005.

## 4. المواقع الالكترونية:

1. www.un.org

2. www.alhewar.org/debat/show.art.asp?aid

3. http//:peacekeeping.um.arg/ar/principles.of.peacekeeping.

4. www.ur.org/ar/sections/un-charter-vii/indesc.html

5. http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/principles.shtml

## 5. الكتب الأجنبية:

1. Batyah SIERPINSKI, la légitime défense en droit international, un concept ambigu, op.cit.

2. Catherine Denis, Le pouvoir normatif du Conseil de sécurité des Nation Unies: portée et limites, Editions Bruylant, Bruxelles, 2004.

# فهرس

# المحتويات

## فهرس المحتويات:


| | |
|---|---|
| الشكر والعرفان | |
| الإهداء | |
| قائمة المختصرات | |
| مقدمة | أ–د |
| الفصل الأول: النظام القانوني لمجلس الأمن الدولي | 1 |
| المبحث الأول: البناء العضوي لمجلس الأمن وأساس عمله | 3 |
| المطلب الأول: التمثيل واليات التصويت | 3 |
| الفرع الأول: تشكيلة مجلس الأمن الدولي وكيفية عقد اجتماعاته | 4 |
| الفرع الثاني: كيفية التصويت وحق الفيتو | 7 |
| الفرع الثالث: أنواع قرارات مجلس الأمن | 11 |
| المطلب الثاني: الأسس القانونية لدور مجلس الأمن | 15 |
| الفرع الأول : ميثاق الأمم المتحدة | 15 |
| الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي كأساس لدور مجلس الأمن | 20 |
| المبحث الثاني: علاقة مجلس الأمن بالأجهزة الدولية الأخرى | 22 |
| المطلب الأول: العلاقة بالأجهزة السياسية للأمم المتحدة | 23 |
| الفرع الأول: علاقته بالجمعية العامة | 23 |
| الفرع الثاني: علاقته بالأمانة العامة للأمم المتحدة | 25 |
| المطلب الثاني: العلاقة بالهيئات القضائية الدولية | 27 |
| الفرع الأول: علاقته بمحكمة العدل الدولية | 27 |
| الفرع الثاني: علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية | 27 |
| خلاصة الفصل | 30 |
| الفصل الثاني: حفظ السلم والأمن الدوليين اختصاص أصيل لمجلس الأمن | 31 |
| المبحث الأول: مبررات ووسائل قيام مجلس الأمن باختصاصاته. | 33 |
| المطلب الأول: مبررات قيام اختصاص مجلس الأمن | 34 |
| الفرع الأول: تهديد السلم أو الإخلال به | 34 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: العدوان | 37 |
| المطلب الثاني: تدابير مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن | 38 |
| الفرع الأول: التدابير غير العسكرية | 38 |
| الفرع الثاني: التدابير العسكرية | 41 |
| المبحث الثاني: النظم القانونية لعمل مجلس الأمن | 45 |
| المطلب الأول: في إطار حفظ الأمن | 45 |
| الفرع الأول: نظام الأمن الجماعي | 46 |
| الفرع الثاني: مبدأ الدفاع الشرعي | 52 |
| المطلب الثاني: عمليات حفظ السلام كبديل لنظام الأمن الجماعي | 57 |
| الفرع الأول: طبيعة عمليات حفظ السلام | 57 |
| الفرع الثاني: قوات حفظ السلام الدولية | 67 |
| خلاصة الفصل | 73 |
| الخاتمة | 76 |
| قائمة المصادر والمراجع | |
| فهرس المحتويات | |

**الملخص:**

يضطلع مجلس الأمن بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة بمهمة أساسية هي حفظ السلم والأمن الدوليين وهو بذلك يتمتع بصلاحيات واسعة تسمح له باللجوء إلى استعمال القوة، لا أنه في أرض الواقع يصطدم بعراقيل ومشاكل عديدة تحول دون تنفيذه لمهامه إلى غاية قيام النظام العالمي الجديد الذي أزاح القيود وساعد المجلس على العمل والتدخل لحل أزمات عديدة، لكن لم يكن لهذا الوضع الجديد دون أن يطرح تحديات من نوع جديد تتعلق أساسا بوضع آليات جديدة لدعم عمل المجلس مع مراعاة احترام أحكام الميثاق والشرعية الدولية إعادة النظر في تركيبته وتوسيع حق الفيتو بغية إشراك أوسع وأكبر لأعضاء الأسرة الدولية بما يستجيب لواقع وتطور المجتمع الدولي قصد تحقيق السلم والأمن الدوليين اللذان لم يعد تهديدهما ينتج فقط عن حالة قيام الحرب أو التهديد بقيامها.

**الكلمات المفتاحية:** مجلس الأمن، الأمم المتحدة، حفظ السلام، المجتمع الدولي.

## Résumé:

Le Conseil de sécurité a pour mission principale le maintien de la paix et de la sécurité internationales et ce conformément aux principes et règles de la Charte. A cet effet, il dispose de larges compétences lui permettant aussi le recours à la force même si sur le terrain il butte contre plusieurs problèmes et blocages l'empêchant de s'acquitter de sa mission dans de meilleurs conditions et ce jusqu'à l'avènement du nouvel ordre mondial ayant permit au Conseil de participer activement au règlement de plusieurs crises. Cependant plusieurs défis se posent au Conseil, notamment la mise en place de nouveaux mécanismes pour consolider son action, l'élargissement de cet organe ainsi que le droit de veto de manière à répondre aux réalités de la société internationale contemporaine et aux attentes en matière de maintien de la paix et de la sécurité internationales.

**Mots clés**: Conseil de sécurité, Organisation des Nations unies, maintien de la paix, Communauté internationale.